

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُوحٍ أَنفُسُنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا . مِنْ يَهِدُ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ ، وَنَصَّلِي وَنَسْلِمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

وبعد .. قال تعالى : « وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيُسْتَخْلِفُوهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِنِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ » (١) .

ذلك وعد الله سبحانه للمؤمنين العاملين الصالحات ، الساعين إلى إعلاء كلمة الله في الأرض ، الداعين لكتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم . وهو وعد آت لا ريب مهما ظهر للناس غير ذلك ، ومهما شك في ذلك أو شكك المرجفون والذين في قلوبهم مرض « إِنَّهُ كَانَ وَعْدَهُ مَأْتِيًّا » (٢) .

ومن دون ذلك الوعد ينصب الشيطان حبائله ومصايدله للدعوة المسلمين قبل عامتهم ، ليؤخر عنهم ذلك الوعد المضروب إلى حين يأذن الله تعالى بتنفيذ المحتوم حين يخلص العمل وتصدق النية . ذلك أن انتكاس الرؤوس والتلبيس عليهم وإيقاعهم

(١) التور : ٥٥ .

(٢) مريم : ٥١ .

في هذه المصايد يوفر جهلاً هائلاً على الشياطين الملبيسين الحق بالباطل ، ويصبح رؤوس الناس هم أجهل الناس « فضلوا وأضلوا » .

وَمُصَاحِيدُ الشَّيْطَانِ هَذِهِ لَهَا بِإِبْلَانِ عَظِيمٍ :

— باب الشهوات .

- وَبَابُ الشَّهَادَاتِ .

فَإِمَّا بَابُ الشَّهْوَاتِ فَيُوصَدُ بِالاستِعْانَةِ بِكَثْرَةِ الْعِبَادَةِ وَالتَّقْرِبِ إِلَى اللَّهِ بِالنَّوَافِلِ ،
وَالْأَخْذُ مِنَ الْحَلَالِ لِيُكْفَرَ الْبَصَرُ عَنِ الْحِرَامِ .

وأما باب الشبهات فهو المزلق الوعر ، إذ يشبهه فيه الشيطان على الناس - وعلى الدعاة - أمر عقائدهم ومناهج نظرهم واستباطهم ، فيتمسكون بالخطأ معتقدين صحته ، فيغضّل الداء ويصعب الدواء . ودواء هذه الشبهات يكون بخلافها بأمررين معاً

أولها : صحة العلم بالأحكام الشرعية .

وثانهما: صحة العلم بالواقع المحيط.

فإن من لم يعلم الحكم الشرعي ، ثم حكم في واقعه محققةً أمامه فهو مخطيء وإن أصاب ، لأنَّه متبعٌ للهوى لا للدليل ، قائلٌ على الله بغير علم ، ضالٌّ مضلٌّ .

كذلك فإن من تعلم الأحكام الشرعية ثم غفل عن الحقائق الواقعة - أو لم يتحقق الواقعه المعروضة عليه - لم يأمن من أن يطبق حكم آخر يسير به في طريق لا يؤدى إلى المراد ، فكان أيضاً ضالاً مضلاً ، لعدم اجتهاده في العلم بالواقعه ، ففقد بذلك أجر المحتهد المخطيء .

وإن من تمام فقه الفقيه مراعاة حال المستعنى ، وإصدار الفتوى بناء على ذلك تحديداً للمناطق الخاصة به – كما هو مقرر و معروف في علم الأصول – وهو ما كانت عليه حال السلف في فتاواهم التي ضمّنوها كتّبهم التي بين أيدينا . ولقد أخطأ البعض

في تناول نصوص السلف هذه ، فجعلوا يطبقونها دون مراعاة مناطها. ولا للواقع الذي قيلت فيه هذه الفتوى ، رغم تصريح السلف أنفسهم بأن من مبادئ الأصول العامة أن الفتوى تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال ، مثل ما قرر ذلك الإمام ابن قيم الجوزية في الجزء الثالث من كتابه (أعلام الموقعين) .

ومن هنا كان تناول نصوص السلف دون النظر في مناطها سبيلاً في البطلة والخطأ العظيم ، بل وفي تعارض النتائج التي وصل إليها البعض بهذا التطبيق مع القواعد الكلية المقررة في الشريعة ، بل والتي أكد عليها هؤلاء السلف أصحاب نفس هذه النصوص . وهذا من جنس القول على الله بغير علم ، لأن العلم كما ذكرنا علم بالحكم الشرعي وعلم بالواقع المراد تطبيق الحكم عليه .

وإننا لنظلم السلف ظلماً بينماً ونتهم عقولنا إن اعتقדنا أن النصوص التي وردت لنا عنهم تصلح للتطبيق في كل مناطق وعلي كل واقع دون تمييز أو مراجعة . فإن الواقع السلف هو الذي أخرج لهم هذه الفتوى . ولو عاشوا في واقعنا لغيرت فتاواهم لتناسب هذا الواقع الجديد . صحيح أنه إذا تحدى المنطق الحالي مع المناطق التي صدرت عنه فتوى السلف وجوب تعين العمل بفتواهم في نفس الأمر ، وذلك لسعة علمهم وفضائلهم وتوافقهم وقرب عهدهم من عهد الرسالة ، رضي الله عنهم أجمعين . ولكن إن اختلف المناطق وتغير الواقع فكيف يمكن تطبيق نصوصهم في هذه الحالة . لذلك وجب تصحيح منهج النظر الأصلي إلى النصوص وتعين الرجوع إلى القواعد الكلية التي استخدمها السلف في إخراج هذه النصوص لتحكيمها مرة أخرى في الواقع المتتجدد المتغيرة .

وفي هذه الرسالة الجليلة «رسالة الجهاد» لشيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن تيمية الحرّانى (م . ٧٢٨ھ) وهو غنى عن التعريف به ، كشف شبهات كثيرة طرأت على المسلمين في عصره ، وهو العصر الذي صاحب سقوط الخلافة العباسية ، ونكبة

سقوط بغداد في أيدي التتار عام ٦٥٦ هـ . وللتمام الفائدة نجمل القول في هذه الشهادات التي عرضت ، وحقيقة الواقع الذي عاشه الإمام ابن تيمية والذي أدى إلى اختلاط الأمر على الناس ، وما تناوله شيخ الإسلام في هذه الرسالة من شرح بشكل موجز لينتبه لها القاريء في موضعها إن شاء الله تعالى .

فإن التتار بعد أن استولوا على بلاد المسلمين في العراق وغربيها وأسقطوا الخلافة العباسية وعايشوا المسلمين فترة ، دخلوا في الإسلام إسمًا ونطقوا الشهادتين وأدوا بعض الشعائر . ذكر ابن كثير في تاريخه في أحداث عام ٦٩٤ هـ « وفيه ملك التتار قازان بن أرغون بن ابفا بن تولي بن جنكيز خان فأسلم وأظهر الإسلام على يد الأمير توزون رحمة الله ، ودخلت التتار أو أكثرهم في الإسلام ، ونثر الذهب والفضة ولوؤ على رؤوس الناس يوم إسلامه وتسمى بـ محمود وشهد الجمعة والخطبة وخرب كنائس كثيرة وضرب عليهم الجزية ورد مظالم كثيرة بـ بغداد » أهـ . (١)

واستمر التتار على هذا الأمر بعد ذلك وتسمى ملوكهم بأسماء المسلمين كلوكهم « خربندا محمد بن أوغون بن أبغا بن هولاكو » و « أزبكخان » الذي ذكر أخباره ابن كثير في تاريخه كذلك .

ورغم إظهار التتار بعض الشعائر ونطقهم بالشهادتين والتسمى بأسماء المسلمين فقد أعرضوا عن تحكيم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . وحكموا فيما بينهم حسب كتاب وضعه لهم ملوكهم الأول جنكيز خان سماه « اليساق » أو « اليسا » . وهو عبارة عن قوانين مختلفة في أحكام الدماء والأموال والأعراض حسب شرائع شتى منها الإسلام ومنها غيره . فكانوا يقدمون حكم هذا الكتاب على حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم . وكانوا يوالون ويعادون عليه ، فمن دخل في طاعتهم وشاركهم في الطاعة على هذه القوانين الوضعية كان ولیاً لهم يقربونه ويعظمونه ويتخذونه وزيراً وحاججاً لهم وإن كان على ملة غير الإسلام سواء النصرانية أو اليهودية

(١) البداية والنهاية ، ج ١٣ ، صفحة ٣٤٠ .

أو غيرها . ومن رفض قوانينهم من المسلمين وبقى على ولائه لحكم الله ورسوله فقاتلوه وقتلوه وإن كان أعبد الناس وأعلمهم وأفقهم . وهم مع هذا مظہرین للشعائر ناطقین بالشهداء منتبین للإسلام .

فلما كان هذا حاكم اشتبه على عامة الناس ، والمجاهدين منهم ، أمرهم . ودخلتهم الشبهة في تكفيرهم ووجوب قتالهم لما يظهرون عامة من الشعائر . فكانت هذه الرسالة من شيخ الإسلام ابن تيمية التي أظهر فيها بالأدلة القاطعة والبراهين الشرعية المبنية على الكتاب والسنّة ، وبأقوال العلماء المعتبرين من السلف حقيقة كفرهم ، وأن نطقهم بالشهادتين لا يجعلهم من المسلمين بعد أن أعرضوا عن تحكيم شرع الله وحكموا غيره بدلًا منه وقاتلوا الذين يأمرؤون بالقسط من الناس وبالعوده إلى شرع الله وحكمه من المسلمين . فإن مدلول الشهادتين لم يتمتعق فيهم وإن أظهروا التكلم بهما بعد ملابسهم لحقيقة الشirk في العبادة بأن تحاكموا إلى غير شرع الله ونظامه .

ذكر ابن كثير في تاريخه « وقد تكلم الناس في كيفية قتال هؤلاء التتر ، من أى قبيل هو ؟ فأنهم يظهرون الإسلام وليسوا بغاة على الإمام فأنهم لم يكونوا في طاعته في وقت ثم خالفوه . فكان من رد الشيخ تقى الدين : إذا رأيتمني في ذلك الجانب - يقصد جانب التتر - وعلى رأسى مصحف فاقتلونى . فتشجع الناس في قتال التتر وقويت قلوبهم ونياتهم والله الحمد » أ.ه . (١) .

وهذه الجملة التي ذكرها ابن كثير نقلًا عن ابن تيمية هي التي فصلها ابن تيمية في رسالته القيمة هذه ، والتي تناول فيها أمورًا شتى بالتوسيع والبيان المدعم بالدليل الشرعي .

فمنها إيضاح فضل المرابطة - وهي من جنس الجهاد - على سائر العبادات التي غايتها أن تكون من جنس الحج . والنصل قد قدم الجهاد على الحج ، وأن من تنكب

(١) البداية والنهاية ، ج ١٤ ، صفحة ٢٤ ، ٢٣ .

عن المرابطة والجهاد رغم مقدرته عليه بزعم المعاورة أو التعبد فهو آخر بهذا الترك مهملاً فعل من قربات وعبادات أخرى .

ومنها بناء الفتوى على أصلين عظيمين :

— العلم بالحكم الشرعي : ويستدعي العلم والفقه عامه .

— تحقيق مناط الحكم : بالتعرف على واقع الأمر ، ويستدعي العلم بالأحوال السائلة .

ومنها ضرورة قتال الخارجين عن الشريعة حتى لو تكلموا بالشهادتين قتال ردة لا قتال بغي ، ضارباً المثل بالخوارج الذين وإن لم تكن ردمهم عن أصل الدين ، إلا أنهم ارتدوا بالزيادة في أصل الدين فصاروا بذلك صنفًا ثالثاً من المرتدین الواجب قتالهم . غير المرتدین عن أصل الدين بالكلية ، وغير الواجب قتالهم من أهل البغى غير المرتدین .

كما أوضح فيها أن أصح المذاهب في الخوارج هو أنهم مرتدون وإن خالفوا في نوع ردمهم ردة المرتد عن أصل الدين بالكلية ، وأن هذا مذهب أهل السنة والعلم .

وأوضح رحمة الله تعالى ضرورة مراعاة الأمر الواقع والحال الذي عليه الناس لضمان صحة الحكم فيمن أن ما كانوا عليه تركهم للشعائر رغم وجود بعض من يقيمهها فيهم . كذلك كانت مواطنهم ومحاجاتهم على مذهب قائمهم وملكتهم بغض النظر عن دين من والوه . كما كان من أحوالهم تقديم شرار رجال الدين — المعتمدين للعقائد الفاسدة — إلى الرياسة في المناصب الدينية ليوافقوهم بالفتوى . مثال ما أفتوا لهم أن دين اليهود والنصارى كدين المسلمين حق من عند الله ، فوالوا وعادوا المشركين على هذا الأساس ، واتخذوا منهم الوزراء والمساعدين .

كما كان من أحوالهم أنهم يحاربون المسلمين من أجل إرغامهم على الدخول في قوانينهم الوضعية وعدم الخروج عليها رغم مخالفتها للشريعة الإسلامية .

ثم تكلم الإمام عن الردة عن الشرائع بعد الدخول في الإسلام وأن ذلك أشر من من الكفر الأصلي بأصل الدين . فالمترد حكمه القتل بينما الكافر الأصلي لا يقتل بالعهد أو الズمة إلا في حالة الحرب .

كذلك حقق الفرق بين هؤلاء المرتدين وبين البغاة وأوضح ضلال من اعتبر هؤلاء المرتدين — بتركهم للشريعة — من فرق البغاة المتأولين ، حتى ولو قاتلهم على هذا الظن .

وكذلك رد رحمة الله الشبهة التي تقوم عند البعض من أنها فتننا نحن مأمورون باجتناب الدخول فيها بالنفع ، وأوضح أن الفتنة التي يكبر فيها السيف ويتوقف المسلم عن الدخول فيها ويفضل العزلة هي التي تقوم بين فتنتين من المسلمين إحداهما باغية على الأخرى^(١) . لا القتال الذي يقوم بين المسلمين والمرتدين .

وأوضح كذلك عدم جواز ترك قتال هؤلاء المرتدين حججة وجود من يشتبه في إكراهه على الخروج معهم ، ذلك لأننا مأمورون بالقتال وقتل من في صفوفهم عامة ، فإن صح وجود المكره بينهم بعث على نيته يوم القيمة كما جاء في حديث « يغزو جيش الكعبه ... » .

إلى غير ذلك من الأمور الهامة التي تولى الإمام ابن تيمية الإفاضة فيها بما عهد فيه من سعة علم وصحة نظر واستناد إلى الدليل الشرعي المحكم ودقة الاستنباط الذي يخفى على الكثير وجه الحجة فيه لقلة العلم أو ضيق النظر .

وبعد ، فإنه وإن ضاق المقام عن الاستفاضة في تفصيل كل مجمل حملته هذه السطور القلائل إلا أننا نتوجه إلى الله بالدعاء — ونحن نقدم هذه الرسالة إلى المسلمين العاملين في كل مكان — أن تكون بداية تصحيح للنظر ، وتوحيد للوجهة ، وتمسك بالصواب والحق ، وأن يلهمنا الله سبحانه الصواب في الأمر والإخلاص في العمل ، فهما شقى المهدى والتوفيق ، والله المهدى إلى السبيل .

(١) اعتزال المسلم في هذه الحالة مشروط بعدم تبنته أي الفتنتين على حق .

تنبيه

إنما للفائدة فقد قمنا بتقسيم الرسالة إلى عدة فصول يحمل كل منها عنواناً هو خلاصة ما تحته من آراء الإمام وذلك لتوجيه نظر القارئ وتحليمه المعانى في فكره .

كما قمنا بعمل الهوامش الالزمة لبيان ما قد يستغلق على الفهم أو يحتاج إلى مزيد إيضاح ، ذلك دون المساس بنص الرسالة الأصلى أو جوهره .

وكان الاعتماد في تحقيق النص على النسخة المطبوعة في بيروت عن دار المعرفة للطباعة والنشر ونسخة أخرى مطبوعة في بغداد عن مكتبة المشن . وهي في النسخة الأولى تقع في الجزء الرابع من فتاوى الإمام الكبرى صفحة ٣٣٠ إلى صفحة ٣٥٨ . وفي النسخة الثانية تقع أيضاً في الجزء الرابع صفحة ٢٧٩ إلى صفحة ٣٠٢ .

(فصل) في فضل الجهاد وما هو من جنسه وتفضيله على التطوع بالعبادة والانقطاع

(مسألة) في الحديث وهو «حرس ليلة على ساحل البحر أفضل من عمل رجل في أهلة ألف سنة». وفي سكني مكة والبيت المقدس والمدينة المنورة على نية العبادة والانقطاع إلى الله تعالى والسكنى بدمياط واسكندرية وطرابلس على نية الرباط، أيهم أفضل؟

(الجواب) الحمد لله ، بل المقام في ثغور المسلمين كالثغور الشامية والمصرية أفضل من المخاورة في المساجد الثلاثة وما أعلم في هذا نزاعاً من أهل العلم . وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة ، وذلك لأن الرباط من جنس الجهاد والمخاورة غايتها أن تكون من جنس الحج كما قال تعالى : (أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام لمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله) . (١)

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سُئل : أي الأعمال أفضل؟ قال : «إيمان بالله ورسوله». قيل : ثم ماذا؟ قال : ثم جهاد في سبيله . قيل : ثم ماذا؟ قال : ثم حج مبرور ». وقد روى «غزوه في سبيل الله أفضل من سبعين حجة ». وقد روى مسلم في صحيحه عن سلمان الفارسي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ، ومن مات مرابطًا مات مجاهداً وأجرى عليه رزقه من الجنة وأمن الفتان» .

وفي السنن عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل ». وهذا قاله عثمان على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر أنه قال لهم ذلك تبليغاً للسنة . وقال أبو هريرة :

(١) التوبية : ١٩ .

«لأن أرابط ليلة في سبيل الله أحب إلى من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود» .
وفضائل الرباط والحرس في سبيل الله كثيرة لا تسعها هذه الورقة والله أعلم .

(مسألة) في رجل جندي وهو يريد أن لا يخدم ؟

(الجواب) إذا كان للمسلمين به منفعة وهو قادر عليها لم ينفع أن يترك ذلك لغير
مصالحة راجحة على المسلمين . بل كونه مقدماً في الجهاد الذي يحبه الله
ورسوله أفضل من التطوع بالعبادة كصلة التطوع والحج التطوع والصيام
التطوع والله أعلم ..

(فصل) في حكم كل من تكلم بالشهادتين وانتسب إلى الإسلام

ثم ظهر منه عدول عن بعض شرائع الإسلام

(مسألة) ما تقول السادة العلماء أمة الدين رضى الله عنهم أجمعين وأعانهم على
بيان الحق المبين وكشف غمرات الجاهلين والزائغين في هؤلاء التتار الذين
 يقدمون إلى الشام مرة بعد مرة وقد تكلموا بالشهادتين وانتسبوا إلى
الإسلام ولم يبقوا على الكفر الذي كانوا عليه في أول الأمر :

— فهل يجب قتالهم أم لا ؟ وما الحجة على قتالهم ؟ وما مذاهب العلماء
في ذلك ؟

— وما حكم من كان معهم من يفر إليهم من عسكر المسلمين الأمراء
وغيرهم ؟

— وما حكم من قد أخرجوه معهم مكرهاً ؟

— وما حكم من يكون مع عسكرهم من المنتسبين إلى العلم والفقه والفقير
والتصوف ؟

— وما يقال فيمن زعم أنهم مسلمون والمقاتلون هم مسلمون وكلاهـما
ظلم فلا يقاتل مع أحدهـما ؟

— وفي قول من زعم أنهم يقاتلون كما تقاتل البغاة المتأولون ؟

— وما الواجب على جماعة المسلمين من أهل العلم والمدين وأهل القتال
وأهل الأموال في أمرهم ؟

أفتونا في ذلك بأجوبة مبسوطة شافية ، فإن أمرهم قد أشكـل على كثير من المسلمين
بل على أكثرـهم ، تارة لعدم العلم بأحوالـهم ، وتارة لعدم العلم بحكم الله تعالى ورسولـه
صلـى الله عليه وسلم في مثلـهم . والله الميسـر لكل خـير بقدرـته ورحمـته إـنه على كلـ
شيء قادرـ وهو حـسـبـنا ونعمـ الوـكـيل .

(الجواب) الحمد لله رب العالمين . نعم يجب قتال هؤلاء بكتاب الله وسنة
رسولـه واتفاق أئمة المسلمين .

وهذا مبني على أصلين (١) : أحدهـما : المعرفـة بـحـالـهـم .
والثاني : معرفـة حـكم الله في مثلـهم .

فأما الأول فـكلـ من باشرـ القومـ يـعـلمـ حـالـهـمـ ، وـمنـ لمـ يـباـشـرـهـمـ يـعـلمـ ذـلـكـ مـاـ باـلـعـهـ.
منـ الأخـبارـ المـتوـاتـرةـ وـأـخـبـارـ الصـادـقـينـ . وـنـحـنـ نـذـكـرـ جـلـ أـمـورـهـ بـعـدـ أـنـ نـبـيـنـ الأـصـلـ
الـآخـرـ الـذـىـ يـخـتـصـ بـعـرـفـهـ أـهـلـ الـعـلـمـ بـالـشـرـيعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ .

(١) يلاحظ هنا أن الإمام ابن تيمية رحمـهـ اللهـ اعتمدـ فيـ إـجـرـاءـ حـكـمـهـ عـلـىـ هـؤـلـاءـ الـقـومـ عـلـىـ
أـصـلـيـنـ أـسـاسـيـنـ : وـهـمـ النـظـرـ أـولـاـ فـيـمـاـ عـلـيـهـ الـقـومـ مـنـ حـالـ ؟ ثـمـ مـعـرـفـةـ حـكـمـ اللهـ تـعـالـىـ بـكـتابـهـ وـسـنـةـ نـبـيـهـ
عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ فـكـلـ مـنـ كـانـتـ حـالـهـ مـشـاـلـ حـالـهـمـ . أـىـ أـنـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ شـائـنـ كـلـ فـقـيـهـ أـوـ قـاضـ
بـلـ شـائـنـ كـلـ عـاقـلـ - نـظـرـ أـولـاـ فـيـ وـاقـعـ هـؤـلـاءـ الـقـومـ وـفـهـمـ فـهـمـاـ جـيدـاـ ليـعـرـفـ حـقـيـقـةـ مـاـ هـمـ عـلـيـهـ
قـبـلـ أـنـ يـحـرـيـ عـلـيـهـ حـكـمـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ . وـإـلـاـ إـنـ عـدـمـ مـعـرـفـةـ وـاقـعـ الـقـومـ أـوـ عـدـمـ الـوـعـيـ وـالـفـهـمـ لـحـقـيـقـةـ
هـذـاـ الـوـاقـعـ لـاـ تـخـتـلـفـ بـيـتـاتـ عنـ عـدـمـ مـعـرـفـةـ حـكـمـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ أـوـ عـدـمـ فـقـهـ هـذـاـ حـكـمـ وـمـنـاطـ
تطـبـيقـهـ فـكـلـهـمـ يـؤـيـ بـصـاحـبـهـ قـطـعاـ إـلـىـ عـدـمـ تـطـبـيقـ حـكـمـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ مـنـ وـاقـعـ الـأـمـرـ .

**فتقول (١) : كل طائفة خرجت عن شرائع الإسلام الظاهرة المتوافرة
فانه يجب قتالهم باتفاق أئمة المسلمين وان تكلمت بالشهدادين (٢) .**

فإذا أفرروا بالشهدادين وامتنعوا عن الصلوات الخمس وجبر قتالهم حتى يصموا ، وإن امتنعوا عن الزكاة وجبر قتالهم حتى يؤدوا الزكاة ، وكذلك إن امتنعوا عن صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق ، وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفواحش أو الزنا أو الميسر أو الحمر أو غير ذلك من محرمات الشريعة ، وكذلك إن امتنعوا عن الحكم في الدماء والأموال والأعراض والأبضاع ونحوها بحكم الكتاب والسنة ، وكذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجihad الكفار إلى أن يسلموا و يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، وكذلك إن أظهروا البدع الخالفة للكتاب والسنة واتباع السلف من الأمة وأئمتها ، مثل أن يظهروا الإلحاد في أسماء الله وآياته أو التكذيب بأسماء الله وصفاته أو التكذيب بقدره وقضائه أو التكذيب بما كان عليه جماعة المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين أو الطعن في السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان أو مقاتلة المسلمين حتى يدخلوا في طاعتهم التي توجب الخروج عن شريعة الإسلام وأمثال هذه الأمور .

قال الله تعالى : « وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله » (٣) . فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجبر القتال حتى يكون الدين كله لله . وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرزوا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذروا بحرب من الله ورسوله » (٤) . وهذه الآية نزلت في أهل الطائف

(١) بدأ ابن يتمية هنا يعرض أحد الأصولين وهو حكم الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام . وسيعود ليعرض الأصل الآخر وهو معرفة أحوال هؤلاء القوم . كما سيأتي في ص ٢١ إن شاء الله .

(٢) وذلك مبني على أصل هام ، هو أن الأنفاظ ترد لمسانديها لا لذواتها - كما ذكر ابن القيم في أعلام الموقعين - فن تكلم بالشهدادين ثم لم يؤود مقتضاهما من توحيد العبادة لله بالتحاكم إلى شرعه لم يكن محققاً لمعنى الشهدادين رغم نطقه بهما فكان بذلك خارجاً عن دين الإسلام .

(٣) سورة الأنفال : آية رقم ٣٩ .

(٤) سورة البقرة : آية رقم ٢٧٨ - ٢٧٩ .

(فصل) في أن قتال هؤلاء الممتنعين عن شرائع الإسلام

ليس من باب قتل أهل الْيَهُودِ وَأَنَّمَا مِنْ بَابِ قَتْلِ الْمُرْتَدِينَ

وقد استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم الأحاديث بقتال الحوارج وهى متواترة عند أهل العلم بال الحديث . قال الإمام أحمد : صح الحديث فى الحوارج من عشرة أوجه . وقد رواها مسلم فى صحيحه ، وروى البخارى منها ثلاثة أوجه : حديث على وأبى سعيد الخدري وسهيل بن حنيف . ومن السنن والمسانيد طرق أخرى متعددة . وقد قال صلى الله عليه وسلم فى صفتهم : « يحرق أحدكم صلاته مع صلامتهم وصيامهم مع قرائتهم ، يقرعون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، أينما لقيتهم هم فاقتلوهم فإن في قتالهم أجرًا » عند الله لمن قتلهم يوم القيمة ، لئن أدركتهم لأقتلهم قتل عاد » .

وهؤلاء قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بن معه من الصحابة واتفق على
قتالهم سلف الأمة وأئمته لم يتنازعوا في قتالهم كما تنازعوا في القتال يوم الجمل وصفين .
فإن الصحابة كانوا في قتال الفتنة ثلاثة أصناف : قوم قاتلوا مع على رضي الله عنه ،
وقوم قاتلوا مع من قاتله ، وقوم قعدوا عن القتال لم يقاتلوا الواحدة من الطائفتين .
وأما الخوارج فلم يكن فيهم أحد من الصحابة ولا نهى عن قتالهم أحد من
الصحابية (١) .

(١) يرى ابن تيمية أن القتال هنا يجب تمييزه إلى ثلاثة أقسام :
 (أ) قتال البغاء المتأولين ، مثل قتال الإمام على رضي الله عنه لأهل الجمل وصفين =

وفي الصحيح عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق . وفي لفظ أدنى الطائفتين إلى الحق » . فهذا الحديث الصحيح ثبت أن علياً وأصحابه كانوا أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه ، وأن تلك المارقة التي مرت من الإسلام ليس حكمها حكم إحدى الطائفتين ، بل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتال هذه المارقة وأكمل الأمر بقتالها ، ولم يأمر بقتال إحدى الطائفتين كما أمر بقتال هذه . بل قد ثبت عنه في الصحيح من حديث أبي بكرة أنه قال للحسن : « إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين » . فمدح الحسن وأبنته عليهما أصلح الله به بين الطائفتين حين ترك القتال وقد بُويع له ، واختار الأصلح وحقق الدماء مع نزوله على الأمر . فلو كان القتال مأموراً به لم يمدح الحسن ويشي عليه بترك ما أمر الله به وفعل ما نهى الله عنه .

والعلماء لهم في قتال من يستحق القتال من أهل القبلة طريقان : منهم من يرى قتال على يوم حروراء (١) ويوم الجمل وصفين (٢) كلهم من باب قتال أهل البغى ، وكذلك يجعل قتال أبي بكر لمانع الزكاة ، وكذلك قتال سائر من قوتل من المنسوبين إلى القبلة (٣) . كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب أبي حنيفة والشافعى ومن وافقهم من أصحاب أحمد وغيرهم . وهم متتفقون على أن الصحابة ليسوا فساقاً بل هم عدول ، فقالوا : إن أهل البغى عدول مع قتالهم وهم مخطئون خطأ المحتملين في الفروع .

= (ب) قتال الخوارج المارقين . وهم الذين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم .

(ج) قتال المرتدية عن أصل الدين .
فلتلحظ هذه الأقسام جيداً من خلال كلام ابن تيمية في هذا الفصل والفصل اللاحقة . والقسمان الآخرين وإن اتفقا في الردة عن الإسلام إلا أن لكل منهما معاملة خاصة أثناء قتالهم ، وهو ما حدا بابن تيمية إلى تصنيفهما إلى قسمين متباينين . وهذا من قبيل اختلاف المشركين عن أهل الكتاب في معاملتهم الفقهية رغم اتفاقهم في الكفر .

(١) قتال على يوم حروراء أى قتال الخوارج .

(٢) قتال يوم الجمل وصفين أى قتال البيغة المتأولين .

(٣) وهذا الرأى سيبين ابن تيمية فساده بعد سطور .

وخلفت في ذلك طائفة كابن عقيل وغيره ، فذهبوا إلى تفسير أهل البغي ، وهؤلاء نظروا إلى من عدوه من أهل البغي في زمتهن فرأوه فساقاً . ولا ريب أنهم لا يدخلون الصحابة في ذلك ، وإنما يفسق الصحابة بعض أهل الأهواء من المعتزلة ونحوهم ، كما يكفرهم بعض أهل الأهواء من الخوارج والروافض ، وليس ذلك من مذهب الأئمة والفقهاء أهل السنة والجماعة .

ولا يقولون إن أموالهم معصومة كما كانت ، وما كان ثابتاً بعينه رد إلى صاحبه وما أتى في حال القتال لم يضم ، حتى أن جمهور العلماء يقولون لا يضمون لا هؤلاء ولا هؤلاء . كما قال الزهرى : « وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترون ، فأجمعوا أن كل مال أو دم أصيب بتأويل القرآن فإنه هدر » .

وهل يجوز أن يستعان بسلامتهم في حربهم إذا لم يكن إلى ذلك ضرورة ؟ على وجهين : في مذهب أحمد يجوز ، والمنع قول الشافعى ، والرخصة قول أبي حنيفة .

واختلفوا في قتل أسييرهم واتباع ملابرهم والتذيف على جريتهم إذا كان لهم فئة يلتجئون إليها ، فجوز ذلك أبو حنيفة ، ومنعه الشافعى ، وهو المشهور في مذهب أحمد ، وفي مذهب وجه أنه يتبع ملابرهم في أول القتال . وأما إذا لم يكن لهم فئة فلا يقتل أسيير ولا يدفع على جريح كما رواه سعيد وغيره عن مروان بن الحكم قال : « خرج صارخ لعلى يوم الجمل : لا يقتلن ملابر ولا يدفع على جريح ومن أغلى بابه فهو آمن ومن ألتى السلاح فهو آمن » .

فنسلك هذه الطريقة (٤) فتمد يتوهم أن هؤلاء التتار من أهل البغي المتأولين

(٤) يقصد من سوى بين قتال أهل البغي والخوارج ومانع الزكاة من المنتسبين للقبلة فاعتبره كله قسماً واحداً من باب قتال أهل البغي .
ويرى بعض الفقهاء عدم اعتبار الخوارج مرتدين - ومن ثم لم يلحقوا المترفين عن إلتزام الشرائع بهم والحقوقهم بالمرتدية عن أصل الدين .

ويحكم فيهم مثل هذه الأحكام ، كما أدخل من أدخل في هذا الحكم مانع الزكاة والخوارج ، وسبعين فساد هذا التوهم إن شاء الله تعالى ..

والطريقة الثانية (١) أن قتال مانع الزكاة والخوارج ونحوهم ليس كقتال أهل الجمل وصفين ، وهذا هو المنصوص عن جمهور الأئمة المتقدمين ، وهو الذي يذكرون في اعتقاد أهل السنة والجماعة ، وهو مذهب أهل المدينة كالملك وغيره ، ومنذهب أئمة الحديث كأحمد وغيره ، وقد نصوا على الفرق بين هذا وهذا في غير موضع ، حتى في الأموال فإن منهم من أباح عنية أموال الخوارج ، وقد نص أحمد في رواية أبي طالب « في حرورة كان لهم سهم في قرية فخرجوها يقاتلون المسلمين فقتلهم المسلمون فأرضهم في المسلمين فيقسم خمسة على خمسة ، وأربعة أحاسيس لذين قاتلوا ينقسم بينهم أو يجعل الأمير الخراج على المسلمين ولا يقسم . مثل ما أخذ عمر السواد عنوة ووقفه على المسلمين ». فجعل أحمد الأرض التي للخوارج إذا غنم بمنزلة ما غنم من أموال الكفار .

وبالجملة فهناك الطريقة هي الصواب المقطوع به ، فإن النص والإجماع فرق بين هذا وهذا ، وسيرة على رضى الله عنه تفرق بين هذا وهذا ، فإنه قاتل الخوارج بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرح بذلك ولم ينزعه فيه أحد من الصحابة . وأما القتال يوم صفين فقد ظهر منه من كراحته والنجم عليه ما ظهر ، وقال في أهل الجمل وغيرهم : « إخواننا بغوا علينا طهرواهم السيف » ، وصلى على قتلى الطائفين .

وأما الخوارج ففي الصحيحين عن علي بن أبي طالب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ستخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فأينما لقيتوهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً من قتلهم يوم القيمة » .

(١) أي الطريقة الثانية في تصنيف أهل البغي والخوارج ومانع الزكاة إلى فئات مختلفة . وأما الطريقة الأولى فقد عرضها سابقاً ، انظر صفحة ١٥٦١٥ .

وفي صحيح مسلم عن زيد بن وهب أنه كان في الجيش الذي كانوا مع على الذين ساروا إلى الخوارج ، فقال على : أيها الناس إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يخرج قوم من أمتي يقرعون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء ، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء ، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء ، يقرؤن القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم ، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ». لو يعلم الجيش الذين يصدرونهم ما قضى لهم على لسان محمد نبيهم لنكلوا عن العمل ، وآية ذلك أن فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع ، على عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض . قال : فيذهبون إلى معاوية وأهل الشام ويتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراريكم وأموالكم ، والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم ، فإنهم قد سفكوا الدم الحرام وأغاروا في سرح الناس ، فسيروا على اسم الله . قال : فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب رئيساً فقال لهم : ألقوا الرماح وسلوا سيفكم من حقوقها فإني أناشدكم كما ناشدوكم يوم حرر راء ، فرجعوا فوحشوا برماتهم وسلوا السيف وسحرهم الناس برماتهم . قال : وأقبل بعضهم على بعض وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجال . فقال على : التمسوا فيهم المخدع ، فالتمسوه فلم يجدوه ، فقام على سيفه حتى أتى أناساً قد أقبل بعضهم على بعض ، قال : أخر وهم . فوجدوه مما يلي الأرض ، فكبر ثم قال : صدق الله وبأله رسوله . قال : فقام إليه عبيدة السلماني فقال : يا أمير المؤمنين ، الله الذي لا إله إلا هو أسمحت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : إى والله الذي لا إله إلا هو . حتى استحلفه ثلاثة وهو يخلف له أيضاً .

فان الأمة متفقون على ذم الخوارج وتضليلهم ، وإنما تنازعوا في تكفيرهم على قولين مشهورين في مذهب مالك وأحمد ، وفي مذهب الشافعى أيضاً نزاع في كفرهم ، وهذا كان فيهم وجهان في مذهب أحمد وغيره على الطريقة الأولى :

أحدهما : أنهم بغاة (١) .

(١) والقائلون بهذا الوجه قد اعتبروا أن مانع الزكاة أيام أبي بكر الصديق شبهة سائعة فكان =

والثاني : أنهم كفار كالمرتدین . يجوز قتلهم بإباده وقتل أسریهم واتباع مدبرهم ، ومن قدر عليه منهم استئصال كالمرتد فان تاب وإلا قتل .

كما أن مذهبه في مانع الزكاة إذا قاتلوا الإمام عليها هل يكفرون مع الإقرار بوجوبها على روايتين . وهذا كله مما يبين أن قتال الصديق مانع الزكاة ، وقتل على للمخوارج ليس مثل القتال يوم الجمل وصفين ، فكلام على وغيره في المخوارج يقتضي أنهم ليسوا كفاراً كالمرتدین عن أصل الإسلام ، وهذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمد وغيره ، وليسوا مع ذلك حكمهم حكم أهل الجمل وصفين ، بل هم نوع ثالث ، وهذا أصح الأقوال الثلاثة فيهم (٢) .

ومن قاتلهم الصحابة مع إقرارهم بالشهدتين والصلادة وغير ذلك مانعوا الزكاة كهذا في الصحيحين عن أبي هريرة : «أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكر : يا خليفة رسول الله كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله فإذا قالوها عصموا من دماءهم وأموالهم إلا بحقها . فقال له أبو بكر : ألم يقل لك إلا بحقها فإن الزكاة من حقها . والله لو منعوني عناً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها . قال عمر : فما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعلمته أنه الحق» .

وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانع الزكاة وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان . وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائحة فلهذا كانوا مرتدین . وهم يقاتلون على منها وإن أقرروا بالوجوب ، كما أمر الله . وقد حكى عنهم أنهم قالوا : إن الله أمر نبيه بأخذ الزكاة بقوله : خذ من أموالهم صدقة وقد تسقط بموته . وكذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتال الذين لا ينتهيون عن شرب الخمر .

قتالهم من باب قتال البغاء المتأولين لا من بباب قتال المرتدین . أما أصحاب الوجه الآخر فاعتبروا أن شبيههم غير سائحة فلهموا مرتدین . ولقد اتفق الفريقيان على ردة مانع الزكاة بعد عصر الصديق رضي الله عنه (٢) راجع هامش صفحة ١٥ ، ١٦ .

(فصل) في معرفة أحوال هؤلاء القوم

حتى نعرف حكم الله ورسوله في أمثالهم

وأما الأصل الآخر (١) وهو معرفة أحوالهم ، فقد علم أن هؤلاء القوم بارزوا على الشام في المرة الأولى عام تسعة وتسعين وأعطوا الناس الأمان وقرفوه على المبر بدمشق ، ومع هذا فقد سبوا من ذراري المسلمين ما يقال إنه مائة ألف أو يزيد عليه ، وفعلوا ببيت المقدس وبجبل الصالحة ونبيلس وحمص وداريا وغير ذلك من القتل والسي ما لا يعلمه إلا الله ، حتى يقال إنهم سبوا من المسلمين قريراً من مائة ألف ، وجعلوا يفجرون بخيار نساء المسلمين في المساجد وغيرها كالمسجد الأقصى والأموي وغيره ، وجعلوا الجامع الذي بالحقيقة دكاً .

وقد شاهدنا عسكراً القوم فرأينا جمهورهم لا يصلون ، ولم نر في عسكرهم مؤذناً ولا إماماً ، وقد أخذوا من أموال المسلمين وذرارتهم وخربوا من ديارهم ما لا يعلمه إلا الله ، ولم يكن معهم في دولتهم إلا من كان من شر الخلق : إما زنديق منافق لا يعتقد دين الإسلام في الباطن ، وإما من هو من شر أهل البدع كالرافضة والجهامية والاتحادية ونحوهم ، وإما من هو من أفجر الناس وأفسدهم . وهم في بلادهم مع تكفهم لا يحجون البيت العتيق . وإن كان فيهم من يصلى ويصوم فليس الغالب عليهم إقام الصلاة ولا إيتاء الزكاة .

وهم يقاتلون على ملك جنكيز خان ، فمن دخل في طاعتهم جعلوه ولیاً لهم وإن كان كافراً ، ومن خرج عن ذلك جعلوه عدوًّا لهم وإن كان من خيار المسلمين ، ولا يقاتلون على الإسلام . ولا يضعون الجزية والصغار ، بل غایة كثير من المسلمين منهم من أكابر أمرائهم ووزرائهم أن يكون المسلم عندهم كمن يعظمه من المشركين من اليهود والنصارى .

(١) يعرض ابن تيمية هنا الأصل الثاني الذي اعتمد عليه في إصدار حكمه على هؤلاء القوم وهو معرفة أحوالهم . وأما الأصل الأول وهو معرفة حكم الله ورسوله فقد عرضه سابقاً ، انظر صفة ١٤ .

كما قال أكبر مقدميهم الذين قدموا إلى الشام وهو يخاطب رسلا المسلمين ويقترب إليهم بأنا مسلمون ، فقال : هذان آيتان عظيمتان جاءتا من عند الله محمد وجنكيز خان . فهذا غاية ما يقترب به أكبر مقدميهم إلى المسلمين أن يسوى بين رسول الله وأكرم الخلق عليه وسيد ولد آدم وخاتم المرسلين وبين ملك كافر مشرك من أعظم المشركين كفراً وفساداً وعدواناً من جنس بختنصر وأمثاله . وذلك أن اعتقاد هؤلاء التتار كان في جنكيز خان عظيماً ، فأنهم يعتقدون أنه ابن الله من جنس ما يعتقد النصارى في المسيح (١) ، ويقولون إن الشمس حبت أمه وأنها كانت في خيمة فنزلت الشمس من كوة الخيمة فدخلت فيها حتى حبت . ومعلوم عند كل ذي دين أن هذا كذب ، وهذا دليل على أنه ولد زنا وأن أمها زنت ففكتمت زناها وادعت هذا حتى تدفع عنها معرة الزنا وهم مع هذا يجعلونه أعظم رسول عند الله في تعظيم ما سنه لهم وشرعه بظنه وهواد ، حتى يقولوا لما عندهم من المال : هذا رزق جنكيز خان ، ويشكروه على أكلهم وشربهم . وهم يستحلون قتل من عادى ما سنه لهم هذا الكافر الملعون المعادى لله ولأنبيائه ورسوله وعباده المؤمنين . فهذا وأمثاله من مقدميهم كان غايته بعد الإسلام أن يجعل محمداً صلى الله عليه وسلم بمنزلة هذا الملعون ، ومعلوم أن مسيئمة الكذاب كان أقل ضرراً على المسلمين من هذا وادعى أنه شريك محمد في الرسالة وبهذا استحل الصحابة قتاله وقتال أصحابه المرتدin ، فكيف من كان فيما يظهره من الإسلام يجعل محمد كجنكيز خان ؟ وإلا فهم مع إظهارهم للإسلام يعظمون أمر جنكيز خان على المسلمين المتبعية لشريعة القرآن ، ولا يقاتلون أولئك المتبعين لما سنه جنكيز خان كما يقاتلون المسلمين . بل أعظم أولئك الكفار يبنلون له الطاعة والانقياد ويحمرون إليه الأموال ويقررون له بالنيابة ولا يخالفون ما يأمرهم به إلا كما يخالف الخارج عن طاعة الإمام للإمام .

(١) وهذه العقائد الفاسدة كلها بباب من الأبواب التي كفروا بها . وليس من الضروري أن يجتمع في المرء كل أبواب الكفر ليكون كافراً بل يكفي أن يتحقق فيه صورة واحدة من صور الكفر ليكفر بذلك ، فإن من يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يسب دينه يكفر بذلك ولو لم يكفر من أى باب آخر . راجع الصارم المسلول لإبن تيمية .

وهم يحاربون المسلمين ويعادونهم أعظم معاداة ويطلبون من المسلمين الطاعة لهم وبذل الأموال والمسخول فيها وضعه لهم ذلك الملك الكافر المشرك المشابه لفرعون أو النزروذ ونحوهما ، بل هو أعظم فساداً في الأرض منها . قال تعالى : « إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيئاً يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحي نساءهم إنه كان من المفسدين » (١) .

وهذا الكافر علا في الأرض يستضعف أهل الملل كلهم من المسلمين واليهود والنصارى ومن خالقه من المشركين ، بقتل الرجال وسبى الحريم وبأخذ الأموال ويهلك الحرش والنسل ، والله لا يحب الفساد . ويرد الناس بما كانوا عليه من سلك الأنبياء والمرسلين إلى أن يدخلوا فيما ابتدعه من سنته الجاهلية وشريعته الكفرية . فهم يدعون دين الإسلام ويعظمون دين أولئك الكفار على دين المسلمين ويطیعونهم ويوالونهم أعظم بكثير من طاعة الله ورسوله وموالاة المؤمنين . والحكم فيما شجر بين أكابرهم بحكم الجاهلية لا بحكم الله ورسوله . وكذلك الأكابر من وزرائهم وغيرهم يجعلون دين الإسلام كذلك اليهود والنصارى وأن هذه كلها طرق إلى الله بمنزلة المذاهب الأربعة عند المسلمين (٢) .

ثم منهم من يرجح دين اليهود أو دين النصارى ، ومهم من يرجح دين المسلمين ، وهذا القول فاش غالب فيهم حتى في فقهائهم وعبادهم لاسيما الجهمية من الإتحادية الفرعونية ونحوهم ، فإنه غلبت عليهم الفلسفة وهذا مذهب كثير من المفلسفة أو أكثرهم . وعلى هذا كثير من النصارى أو أكثرهم وكثير من اليهود أيضاً . بل لو قال القائل إن غالب خواص العلماء منهم والعباد على هذا المذهب لما أبعد . وقد رأيت من ذلك وسمعت ما لا يتسع له هذا الموضوع ..

ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوّغ اتباع غير دين الإسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر (٣) .

(١) سورة القصص : آية رقم ٤ .

(٢) وهذه الأمور سيوضح ابن تيمية حكم فاعلها بعد سطور .

(٣) تأمل ، رحمك الله .

وهو كافر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب هـ كما قال تعالى : « إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض وننكسر بعض ويريدون أن يتخلوا بين ذلك سبيلاً أو لئن هم الكافرون حقاً وأعذنا للكافرين عذاباً مهيناً » (١) . واليهود والنصارى داخلون في ذلك وكذلك المتفلسفة يومئون بعض ويكررون بعض . ومن تفلسف من اليهود والنصارى يبقى كفره من وجهين . وهؤلاء أكثر وزرائهم الذين يصدرون عن رأيه غایته أن يكون من هذا الضرب ، فإنه كان يهودياً متفلسفاً ثم انتسب إلى الإسلام مع ما فيه من اليهودية والتفلسف ، وضم إلى ذلك الرفض . فهذا هو أعظم من عندهم من ذوى الأقلام وذلك أعظم من كان عندهم من ذوى السيف فليعتبر المؤمن بهذا .

وبالجملة فما من نفاق وزنادقة وإلحاد إلا وهي داخلة في اتباع التتار لأنهم من أجهل الخلق وأقلهم معرفة بالدين وأبعدهم عن اتباعه ، وأعظم الخلق اتباعاً للظن وما تهوى الأنفس . وقد قسموا الناس أربعة أقسام : يال ، وباع ، وداشمند ، وطاط . أي صديقهم ، وعدوهم ، والعالم ، والعامى . فمن دخل في طاعتهم الجاهلية وسنتمهم الكفرية كان صديقهم . ومن خالفهم كان عدوهم ولو كان من أنبياء الله ورسله وأولئائه . وكل من انتسب إلى علم أو دين سموه داشمند ، كالفقير والزاهد والقسسين والراهب ودنان اليهود والمنجم والساحر والطبيب والكاتب والخاسب ، فيدرجون سادن الأصنام فيدرجون في هذا من المشركين وأهل الكتاب وأهل البدع ما لا يعلمه إلا الله ، و يجعلون أهل العلم والإيمان نوعاً واحداً ، بل يجعلون القراءطة الملاحدة الباطنية الزنادقة المنافقين كالطوسى وأمثاله هم الحكم على جميع من انتسب إلى علم أو دين من المسلمين واليهود والنصارى .

وكذلك وزيرهم السفيه الملقب بالرشيد يحكم على هذه الأصناف ، ويقدم شرار المسلمين كالرافضة والمالحنة على خيار المسلمين أهل العلم والإيمان ، حتى

(١) سورة النساء : الآياتان ١٥٠ ، ١٥١ .

تولى قضاء القضاة من كان أقرب إلى الزندقة والإلحاد والكفر بالله ورسوله بحيث تكون موافقة للكفار والمنافقين من اليهود والقراطمة والملاحدة والرافضة على ما يريدونه أعظم من غيره . ويتباهي من شريعة الإسلام بما لا بد له منه لأجل من هناك من المسلمين .

حتى أن وزيرهم هذا الخبيث الملحد المناق صنف مصنفاً مضمونه أن النبي صلى الله عليه وسلم رضي بآدرين اليهود والنصارى وأنه لا ينكر عليهم ولا يذمون ولا ينهون عن دينهم ولا يؤمرؤن بالانتقال إلى الإسلام . واستبدل الخبيث الجاھل بقوله « قل يا أیها الکافرون لا أعبد ما تعبدون ولا أنتم عابدون ما أعبد ولا أنا عابد ما عبّدتم ولا أنتم عابدون ما أعبد لكم دينكم ولی دین » (١) . وزعم أن هذه الآية تقتضى أنه يرضى دينهم . وقال : وهذه الآية محكمة ليست منسوخة ، وجرت بسبب ذلك أمور . ومن المعلوم أن هذا جهل منه ، فإن قوله : « لكم دينكم ولی دین » ليس فيه ما يقتضى أن يكون دین الکافار حقاً ولا مرضياً له ، وإنما يدل على تبرئه من دينهم ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في هذه السورة إنها براءة من الشرك . كما قال في الآية الأخرى : « فإن كذبوا فقل لي عملكم أنتم بريئون مما اعمل وأنا برىء مما تعملون » (٢) . فقوله : « لكم دينكم ولی دین » كقوله : « لنا أعمالنا ولكم أعمالكم » وقد أتبع ذلك بموجبه ومقتضاه حيث قال : « أنتم بريئون مما اعمل وأنا برىء مما تعملون » . ولو قدر أن في هذه السورة ما يقتضى أنهم لم يؤمروا بترك دينهم فقد علم بالاضطرار من دین الإسلام بالنصوص المتواترة وإجماع الأمة أنه أمر المشركين وأهل الكتاب بالإيمان به وأنه جاءهم على ذلك وأخبر أنهم كافرون يخلدون في النار .

وقد أظهروا الرفض ومنعوا أن نذكر على المنابر للخلافة الراشدين وذكروا علينا وأظهروا الدعوة للإثنى عشر الدين ترجم الرافضة أنهم أئمة مخصوصون ، وأن أبي بكر

(١) سورة الكافرون .

(٢) سورة يونس : آية رقم ٤١ .

و عمر و عثمان كفار و فجار ظالمون لا خلافة لهم ولا من بعدهم . ومذهب الرافضة شر من مذهب الخوارج المارقين ، فإن الخوارج غايتهم تكفير عثمان وعلى وشيعتهما ، والرافضة تكfir أبي بكر و عمر و عثمان و جمهور السابقين الأولين . وتتجدد من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم مما جحد به الخوارج . وفيهم من الكذب والإفتراء والغلو والإلحاد ما ليس في الخوارج ، وفيهم من معاونة الكفار على المسلمين ما ليس في الخوارج .

والرافضة تحب التتار و دولتهم لأنهم يحصل لهم بها من العز ما لا يحصل بدولتهم المسلمين ، والرافضة هم معاونون للمشركين واليهود والنصارى على قتال المسلمين ، وهم كانوا من أعظم الأسباب في دخول التتار قبل إسلامهم إلى أرض المشرق بخراسان والعراق والشام ، وكان من أعظم الناس معاونة لهم على أخذهم لبلاد الإسلام وقتل المسلمين وسي حرثهم . وقضية ابن العلقمي وأمثاله مع الخليفة وقضائهم في حلب مع صاحب حلب مشهورة يعرفها عموم الناس . وكذلك في الحروب التي بين المسلمين وبين النصارى بسواحل الشام قد عرف أهل الخبرة أن الرافضة تكون مع النصارى على المسلمين وأنهم عاونهم على أخذ البلاد لما جاء التتار ، وعز على الرافضة فتح عكا وغيرها من السواحل . وإذا غلب المسلمون للنصارى والمشركين كان ذلك غصة عند الرافضة ، وإذا غلب المشركون والنصارى المسلمين كان ذلك عيداً ومسرة عند الرافضة . ودخل في الرافضة أهل الزندقة والإلحاد من النصيرية والسامعيلية وأمثالهم من الملاحدة القرامطة وغيرهم من كان بخراسان والعراق والشام وغير ذلك . والرافضة جهامية قدرية وفيهم من الكذب والبدع والإفتراء على الله ورسوله أعظم مما في الخوارج المارقين الذين قاتلهم أمير المؤمنين على وسائل الصحابة بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . بل فيهم من الردة عن شرائع الدين أعظم مما في مانعى الزكاة الذين قاتلهم أبو بكر الصديق والصحابة .

ومن أعظم ما ذم به النبي صلى الله عليه وسلم الخوارج قوله : « فهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأديان » . كما أخرج في الصحيحين عن أبي سعيد

قال : « بعث على إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة فقسمها بين أربعة يعني من أمراء نجد ، فغضبت قريش والأنصار قالوا يعطى صناديد أهل نجد ويدعنا ، قال : إنما أتألفهم . فأقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناتي الجن كث اللحية مخلوق ، فقال : يا محمد اتق الله . فقال : من يطع الله إذا عصيته ؟ أيؤمني الله على أهل الأرض ولا تأمنوني . فسأله رجل قتلته فنعته ، فلما ولـ قال : إن من ضئضي هذا أو في عقب هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حنجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان ، لئن أدركتم لقتلهم قتل عاد » . وفي لفظ في الصحيحين عن أبي سعيد قال : « بينما نحن عند رسول الله صلـ الله عليه وسلم وهو يقسم قسماً أتاـه ذو الخويصـة وهو رجل من بنـ تميم فقال : يا رسول الله إعدل . فقال : ويـلك فـن يـعدل إـذا لمـ أـعدل ، قد خـبت وـ خـسرـت إـنـ لمـ أـكـنـ أـعـدـلـ . فقالـ عمرـ : يا رسولـ اللهـ أـتـأـذـنـ لـ فـيـهـ فـأـضـرـبـ عـنـقـهـ . فقالـ : دـعـهـ فـاـنـ لـهـ أـصـحـابـ يـحـتـرـ أـحـدـكـمـ صـلـاتـهـ معـ صـلـاتـهـمـ وـصـيـامـهـ معـ صـيـامـهـ ، يـقـرـؤـونـ القـرـآنـ لـاـ يـجـاـوـزـ تـرـاقـيـهـمـ ، يـمـرـقـونـ مـنـ الـدـيـنـ كـمـ يـمـرـقـ السـهـمـ مـنـ الرـمـيـةـ ، يـنـظـرـ إـلـىـ نـصـلـهـ فـلـاـ يـوـجـدـ فـيـهـ شـئـ ، ثـمـ يـنـظـرـ إـلـىـ رـصـافـهـ فـلـاـ يـوـجـدـ فـيـهـ شـئـ ، ثـمـ يـنـظـرـ إـلـىـ نـضـيـهـ فـلـاـ يـوـجـدـ فـيـهـ شـئـ ، ثـمـ يـنـظـرـ إـلـىـ قـنـذـهـ فـلـاـ يـوـجـدـ فـيـهـ شـئـ ، قد سـيـقـ الفـرـثـ وـالـدـمـ ، آـيـهـمـ رـجـلـ أـسـوـدـ إـحـدـيـ عـضـدـيـهـ مـثـلـ ثـدـيـ الـمـرـأـةـ أـوـ مـثـلـ الـبـضـعـةـ ، يـخـرـجـونـ عـلـىـ حـيـنـ فـرـقـةـ مـنـ النـاسـ » ..

قال أبو سعيد : فأشهد أنـى سمعـتـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وأـشـهـدـ أـنـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ قـاتـلـهـمـ وـأـنـاـ مـعـهـ ، فـأـمـرـ بـذـلـكـ الرـجـلـ فـالـتـمـسـ فـأـنـىـ بـهـ حـتـىـ نـظـرـتـ إـلـىـهـ عـلـىـ نـعـتـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـذـىـ نـعـتـهـ .

فـهـوـلـاءـ الـخـوارـجـ الـمـارـقـونـ مـنـ أـعـظـمـ مـاـ ذـمـهـمـ بـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـمـ يـقـتـلـونـ أـهـلـ إـلـاسـلـامـ وـيـدـعـونـ أـهـلـ الـأـوـثـانـ ، وـذـكـرـ أـنـهـمـ يـخـرـجـونـ عـلـىـ حـيـنـ فـرـقـةـ مـنـ النـاسـ . وـالـخـوارـجـ مـعـ هـذـاـ لـمـ يـكـوـنـواـ يـعـاـوـنـونـ الـكـفـارـ عـلـىـ قـتـالـ الـمـسـلـمـينـ ، وـالـرـافـضـةـ يـعـاـوـنـونـ الـكـفـارـ عـلـىـ قـتـالـ الـمـسـلـمـينـ ، فـلـمـ يـكـفـهـمـ أـنـهـمـ لـاـ يـقـاتـلـونـ الـكـفـارـ مـعـ الـمـسـلـمـينـ

حتى قاتلوا المسلمين مع الكفار فكانوا أعظم مروقاً عن الدين من أولئك المارقين بكثير كثير . وقد أجمع المسلمون على وجوب قتال الخوارج والرافض ونحوهم إذا فارقو جماعة المسلمين كما قاتلهم على رضي الله عنه ، فكيف إذا ضموا إلى ذلك من أحكام المشركين ما هو من أعظم المضادة لدين الإسلام . وكل من قنطر إليهم من أمراء العسكر وغير الأمراء فحكمه حكمهم ، وفيهم من الردة عن شرائع الإسلام بقدر ما ارتدى عنه من شرائع الإسلام . وإذا كان السلف قد سموا مانعى الزكاة مرتدین مع كونهم يصومون ويصلون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين ، فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلاً للمسلمين ؟ (١) .

(فصل) في أن مسلمي الشام ومصر هم كتبة الإسلام دوماً
وانهم في الطائفة المنصورة الظاهرة على الحق بوصف رسول الله صلى الله عليه وسلم

مع انه والعياذ بالله لو استولى هؤلاء المغاربون لله ورسوله المحادرون لله ورسوله المعادون لله ورسوله على أرض الشام ومصر في مثل هذا الوقت لأفضى ذلك إلى زوال دين الإسلام ودروس شرائعه . أما الطائفة بالشام ومصر ونحوهما فهم في هذا الوقت المقاتلون عن دين الإسلام وهم من أحق الناس دخولاً في الطائفة المنصورة التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله في الأحاديث الصحيحة المستفيضة عنه « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة » . وفي رواية لمسلم « لا يزال أهل الغرب » . والنبي صلى الله عليه وسلم نكلم بهذا الكلام بمدينته النبوية ، فغربه ما يغرب عنها وشرقه ما يشرق منها ، فان التشيرق والتغريب من الأمور النسبية إذ كل بلد له شرق وغرب ، ولهذا إذا قدم الرجل إلى الإسكندرية من الغرب يقولون سافر إلى الشرق . وكان أهل المدينة يسمون أهل الشام أهل الغرب ويسمون أهل نجد والعراق أهل الشرق كما في حديث ابن عمر قال : « قدم رجالان من أهل المشرق فخطبا » وفي رواية « من أهل نجد » .

(١) فإن سؤالاً المشركين بالوقوف في صفوفهم لقتال المسلمين معهم ومشايعتهم لما هم عليه من الكفر بأى صورة من صوره يعتبر كفراً كفراً كفراً .

ولهذا قال أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلَ : أَهْلُ الْغَرْبِ هُمْ أَهْلُ الشَّامِ . يَعْنِي هُمْ أَهْلُ الْغَرْبِ . كَمَا أَنْ بَجْدَانَ وَالْعَرَاقَ أَوْلَى الْشَّرْقِ وَكُلُّ مَا يَشْرُقُ عَنْهَا فَهُوَ مِنَ الْشَّرْقِ ، وَكُلُّ مَا يَغْرِبُ عَنِ الشَّامِ مِنْ مِصْرَ وَغَيْرِهَا فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْغَرْبِ .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلَ قَالَ فِي الطَّائِفَةِ الْمُنْصُورَةِ « وَهُمْ بِالشَّامِ » . فَإِنَّهَا أَصْلُ الْمَغْرِبِ وَهُمْ فَتَحُوا سَائِرَ الْمَغْرِبِ كَمَصْرَ وَالْقِيرَوانَ وَالْأَنْدَلُسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَإِذَا كَانَ غَرْبُ الْمَدِينَةِ النَّبُوَيَّةِ مَا يَغْرِبُ عَنْهَا ، فَالنَّيْرَةُ^(۱) وَنَحْوُهَا عَلَى مَسَامَتَهُ^(۲) مَكَّةُ فَمَا يَغْرِبُ عَنِ النَّيْرَةِ فَهُوَ مِنَ الْغَرْبِ الَّذِينَ وَعَدُوهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْدُمُ . وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي صَفَةِ الطَّائِفَةِ الْمُنْصُورَةِ « لِأَهْلِهِمْ بِأَكْنَافِ الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ » وَهَذِهِ الطَّائِفَةُ هِيَ الَّتِي بِأَكْنَافِ الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ الْيَوْمَ . وَمِنْ يَدِهِ بِرَأْهُوَالَّعَالَمُ فِي هَذَا الْوَقْتِ يَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ هِيَ أَقْوَمُ الظَّوَافِنِ بِدِينِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهَا وَعَمَلاً وَجَهَادًا عَنْ شَرِقِ الْأَرْضِ وَغَرْبِهَا ، فَإِنَّهُمْ يَقْاتَلُونَ أَهْلَ الشَّوْكَةِ الْعَظِيمَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ : وَمَغَازِيهِمْ مَعَ النَّصَارَى وَمَعَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْتُّرْكِ وَمَعَ الْزَّنَادِقَةِ الْمُنَافِقِينَ مِنَ الدَّاخِلِينَ فِي الرَّافِضَةِ وَغَيْرِهِمْ كَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَحَوْهُمْ مِنَ الْقَرَامَطَةِ مَعْرُوفَةٌ مَعْلُومَةٌ قَدِيمًا وَحَدِيثًا . وَالْعَزُّ الَّذِي لِلْمُسْلِمِينَ بِمُشَارِقِ الْأَرْضِ وَمُغَارِبِهَا هُوَ بِعِزِّهِمْ ، وَلَهُذَا لَمَّا هَزَمُوا سَنَةَ تَسْعَ وَتَسْعِينَ وَسَيَّاهَةَ دَخَلُوا عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنَ الذَّلِّ وَالْمُصِيَّةِ بِمُشَارِقِ الْأَرْضِ وَمُغَارِبِهَا مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ . وَالْحَكَايَاتِ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهَا .

وَذَلِكَ أَنَّ سَكَانَ الْمِنَانِ فِي هَذَا الْوَقْتِ ضَعَافٌ عَاجِزُونَ عَنِ الْجَهَادِ أَوْ مُضِيعُونَ لَهُ ، وَهُمْ مُطِيعُونَ لِمَنْ مَلَكَ هَذِهِ الْبَلَادَ ، حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُمْ أَرْسَلُوا بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِهُؤُلَاءِ وَمَلِكِ الْمُشْرِكِينَ لِمَا جَاءَ إِلَيْهِ حَلْبٌ وَجَرِيَّ بِهَا مِنَ الْقَتْلِ مَا جَرِيَ .

وَأَمَّا سَكَانُ الْحِجَازِ فَأَكْثَرُهُمْ أَوْ كَثِيرُهُمْ خَارِجُونَ عَنِ الشَّرِيعَةِ وَفِيهِمْ مِنَ الْبَدْعِ وَالضَّلَالِ وَالْفَجُورِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَهْلُ الإِيمَانِ وَالدِّينِ فِيهِمْ مُسْتَضْعِفُونَ عَاجِزُونَ . وَإِنَّمَا تَكُونُ لَهُمُ الْقُوَّةُ وَالْعَزَّةُ فِي هَذَا الْوَقْتِ لِغَيْنِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ بِهِذِهِ الْبَلَادِ . فَلَوْ ذَلَّتْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ وَالْعِيَازُ بِاللَّهِ تَعَالَى لَكَانَ الْمُؤْمِنُونَ بِالْحِجَازِ مِنْ أَذْلِ النَّاسِ لَأَسْيَا

(۱) النَّيْرَةُ : اسْمُ مَكَانٍ (۲) مَسَامَتَهُ : يَقْصِدُ عَلَى نَفْسِ أَخْطَطَ الطَّوْلَ الْجَفِرَافِيَّ

وقد غالب فيهم الرفض ، وملك هؤلاء التتار المغاربة الله ورسوله الآن مرفوض ،
فلو غلوا لفسد الحجاز بالكلية .

وأما بلاد إفريقية فأعراها غالبون عليها وهم من شر الخلق بل هم مستحقون
للجهاد والغزو . وأما الغرب الأقصى فمع استيلاء الإفرنج على أكثر بلادهم لا يقumen
بجهاد النصارى هناك ، بل في عسكرهم من النصارى الذين يحملون الصليبان خلق
عظيم ، ولو استولى التتار على هذه البلاد لكان أهل المغرب معهم من أذل الناس
لاسيما والنصارى تدخل مع التتار فيصيرون حزباً على أهل المغرب .

فهذا وغيره مما يبين أن هذه العصابة التي بالشام ومصر في هذا الوقت هم كتيبة
الإسلام وعزهم عز الإسلام وذلهم ذل الإسلام . فلو استولى عليهم التتار لم يبق
لله ولكلمة عالية ولا طائفة ظاهرة عالية يخافها أهل الأرض تقائل عنده (١) .

(فصل) في أن حكم المرتد أعظم بكثير من حكم الكافر الأصلي

فنقفر عنهم إلى التتار كان أحق بالقتال من كثير من التتار ، فإن التتار فيهم
المكره وغير المكره . وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر
الأصلي من وجوه متعددة : منها أن المرتد يقتل بكل حال ولا يضرب عليه الجزية
ولا تعقد له ذمة ، بخلاف الكافر الأصلي . ومنها أن المرتد يقتل وإن كان عاجزاً عن
القتال بخلاف الكافر الأصلي الذي ليس هو من أهل القتال فإنه لا يقتل عند أكثر
العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد .. ولهذا كان مذهب الجمهور أن المرتد يقتل كما هو
مذهب مالك والشافعى وأحمد . ومنها أن المرتد لا يرث ولا ينажح ولا توكل ذبيحته
بخلاف الكافر الأصلي إلى غير ذلك من الأحكام .

وإذا كانت الردة عن أصل الدين أعظم من الكفر بآخر الدين ، فالردة عن
شرائعه أعظم من خروج الخارج الأصلى عن شرائعه . ولهذا كان كل مؤمن يعرف
أحوال التتار ويعلم أن المرتدين الذين فيهم من الفرس والعرب وغيرهم شر من الكفار

(١) والمتابع للأحداث الجارية في مصر والشام في هذه الأيام ، وما عليه حال
العاملين للإسلام والدعوة الإسلامية يرى مصداق قول رسول الله صلى الله عليه
وسام ، وأن الطائفة المنصورة ما زالت في مصر والشام .

الأصلين من الترك ونحوهم . وهم بعد أن تكلموا بالشهادتين مع تركهم لكثير من شرائع الدين خير من المرتدین من الفرس والعرب وغيرهم .

وبهذا يتبيّن أن من كان معهم من كان مسلم الأصل هو شر من الترك الذين كانوا كفاراً ، فإن المسلم الأصلي إذا ارتد عن بعض شرائعه كان أسوأ حالاً من لم يدخل بعد في تلك الشرائع ، مثل مانع الزكاة وأمثالهم من قال لهم الصديق ، وإن كان المرتد عن بعض الشرائع متلقهاً أو متتصوّفاً أو تاجرًا أو كاتباً أو غير ذلك . فهو لاء شر من الترك الذين لم يدخلوا في تلك الشرائع وأصرروا على الإسلام (١) . ولهذا يجد المسلمين من ضرر هؤلاء على الدين ما لا يجدونه من ضرر أولئك ، وينقادون للإسلام وشرائعه وطاعة الله ورسوله أعظم من انقياد هؤلاء الذين ارتدوا عن بعض الدين ونافقوا في بحشه ، وإن ظاهروا بالإنتساب إلى العلم والدين . وغاية ما يوجد من هؤلاء يكون ملحداً نصيراً أو إسماعيلياً أو رافضياً ، وخيارهم يكون جهيمياً إتحاديًّا أو نحوه ، فإنه لا ينضم إليهم طوعاً من المظہرين للإسلام إلا منافق أو زنديق أو فاسق فاجر .

(فصل) في أن المسلمين عليهم قتال هؤلاء القوم جميعاً

دون تمييز المكره فيهم من غير المكره

ومن آخر جوه معهم مكرهًا فإنه يبعث على نيته . ونحن علينا أن نقاتل العسكري جسيمه إذ لا يتميّز المكره من غيره . وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يغزو هذا البيت جيش من الناس فيما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم » فقيل : يا رسول الله إن فيهم المكره . فقال : « يبعثون على نياتهم » . والحديث مستفيض عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة أخرى جه أباب الصحيح عن عائشة وحفصة رأى سلمة .. ففي صحيح مسلم عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يعود عائد بالبيت فيبعث إليه بعث ، فإذا كانوا

(١) أي أصرروا على الإنتساب إلى الإسلام رغم تضييعهم لشرائعه .

ببيداء من الأرض خسف بهم . فقلت : يا رسول الله فكيف بن كارهاً .

قال : خسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيمة على نيته » .

وفي الصحيحين عن عائشة قالت : « عبّث رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه فقلنا : يا رسول الله صنعت شيئاً في منامك لم تكن تفعله . فقال : العجب ، إن ناساً من أمتي يؤمنون هذا البيت برجل من قريش وقد لجأ إلى البيت ، حتى إذا كانوا باليداء خسف بهم . فقلنا : يا رسول الله إن الطريق قد يجمع الناس . قال : نعم فيهم المستنصر والمحزون وابن السبيل ، فيهم ملائكة واحداً ويصدرون مصادر شئ ، يبعثهم الله عز وجل على نياتهم » .

وفي لفظ للبخاري عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم . قالت : قلت يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم ؟

قال : يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم » .

وفي صحيح مسلم عن حفصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « سيعود بهذا البيت - يعني الكعبة - قوم ليست لهم منعة ولا عدو ولا عدة ، يبعث إليهم يومئذ حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم » . قال يوسف بن ماهك : وأهل الشام يومئذ يسررون إلى مكة ، فقال عبد الله بن صفوان : أما والله ما هو بهذا الجيش ، فالله تعالى أهلك الجيش الذي أراد أن ينتهك حرماته ، المكره فيهم وغير المكره مع قدرته على التمييز بينهم مع أنه يبعثهم على نياتهم ، فكيف يجب على المؤمنين الماحدين أن يميزوا بين المكره وغيره وهم لا يعلمون ذلك ، بل لو ادعى مدع أنه خرج مكرهاً لم ينفعه ذلك بمجرد دعواه (١) .

(١) وقد أوضحت هذه الفقرة جملة مقيدة منها :

(أ) أن مدار الحكم على انسان بظاهر العمل كما قال صلى الله عليه وسلم « انما أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر » وك قوله صلى الله عليه وسلم للعباس فيما سيأتي .

(ب) اذا تعارض القول مع العمل كان العمل هو المعتبر في اجراء الحكم فانه لا اعتبار لأقوال تكذبها الاعمال .
(ج) اذا ادعى شخص انه مكره لم يعتبر ذلك القول منه حتى تظهر قرينة ثبات الاكراه .

كما روى أن العباس بن عبد المطلب قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما أسره المسلمون يوم بدر : يا رسول الله إني كنت مكرهاً . فقال : « أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فإلى الله » .

بل لو كان فيهم قوم صالحون من خيار الناس ولم يُمْكِن قتالهم إلا بقتل هؤلاء لقتلوأ أيضاً فإن الأئمة متقدون على أن الكفار إذا ترسوا المسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا فإنه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار ، ولو لم تخف على المسلمين جاز رمي أولئك المسلمين أيضاً في أحد قوله العلماء .

ومن قتل لأجل الجهاد الذي أمر الله به ورسوله وهو في الباطن مظلوم كان شهيداً وبعث على نيته ، ولم يكن قتله أعظم فساداً من قتل من يقتل من المؤمنين المجاهدين . وإذا كان الجهاد واجباً وإن قتل من المسلمين ما شاء الله ، فقيل من يقتل في صفتهم من المسلمين حاجة للجهاد ليس أعظم من هذا بل قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المكره في قتال الفتنة بكسر سيفه (١) وليس له أن يقاتل وإن قتل . كما في صحيح مسلم عن أبي بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنها ستكون فتن ، لا ثم تكون فتن ، لا ثم تكون فتن ، القاعد فيها خير من الماشي والماشى فيها خير من الساعي ، لا فإذا نزلت أو وقعت فتن كان له إبل فليلحق بإبله ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه . قال : فقال رجل : يا رسول الله أرأيت من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض . قال : يعمد إلى سيفه فيدق على حمه بحجر ثم لينج إن استطاع النجاة . اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت . فقال رجل : يا رسول الله أرأيت إن أكرهت حتى ينطاق بي إلى إحدى الصفين أو إلى إحدى الفتن فيضر بي رجل بسيفه أو بسممه فيقتلني . قال : يبوء بائمه وإمائكم ويكون من أصحاب النار » . ففي هذا الحديث أنه نهى عن القتال في الفتنة ، بل أمر بما يتعدى معه القتال من الإعتزال أو إفساد السلاح الذي يقاتل به ، وقد دخل في ذلك المكره وغيره . ثم بين

(١) مقصود الفتنة هنا التي تبيح العزلة وكسر السيف هو القتال بين طائفتين من المسلمين يلتقي على المسلم مع أيهما الحق . وهو ما سيوضحه ابن تيمية بعد ، انظر ما ماتصفحة ٤٢ .

أن المكره إذا قتل ظلماً كان القاتل قد باء بإثمه وإن المقتول . كما قال تعالى في قصة ابن آدم عن المظلوم : (إِنَّ أَرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِنِّي مُكْرَهٌ فَنَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ) (١) .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا صَالَ صَائِلٌ عَلَى نَفْسِهِ جَازَ لَهُ الدَّفْعُ بِالسَّنَةِ وَالْإِجْمَاعِ ، وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا : هُلْ يُحْبَطُ عَلَيْهِ الدَّفْعُ بِالْقَتْالِ عَلَى قَوْلِينِهِمَا رَوَاهُتَانُ عَنْ أَحْمَدَ : إِحْدَاهُمَا يُحْبَطُ الدَّفْعُ عَنْ نَفْسِهِ وَلَوْلَا مَحْضُ الصَّفَّ . وَالثَّانِيَةُ : يُحْوَزُ لَهُ الدَّفْعُ عَنْ نَفْسِهِ . وَأَمَّا الإِبْتِدَاءُ بِالْقَتْالِ فِي الْفَتْنَةِ فَلَا يُحْوَزُ بِلَا رِيبٍ . وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَكْرُهُ عَلَى الْقَتْالِ فِي الْفَتْنَةِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتَالَ بَلْ عَلَيْهِ إِفْسَادُ سَلَاحِهِ وَأَنْ يَصْبِرَ حَتَّى يُقْتَلَ مَظْلومًا ، فَكِيفَ بِالْمَكْرُهِ عَلَى قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الطَّافِقَةِ الْخَارِجَةِ عَنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ كَمَا نَهَا الزَّكَاةَ وَالْمُرْتَدِينَ وَنَحْوَهُمْ . فَلَا رِيبٌ أَنَّ هَذَا يُحْبَطُ عَلَيْهِ إِذَا أَكْرَهَ عَلَى الْحُضُورِ أَنْ لَا يَقْتَالَ وَانْ قَتْلَهُ الْمُسْلِمُونَ . كَمَا أَكْرَهَ الْكُفَّارَ عَلَى حُضُورِ صَفْهُمْ لِيَقْتَالُ الْمُسْلِمِينَ . وَكَمَا لَوْ أَكْرَهَ رَجُلٌ رَجْلًا عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ مَعْصُومٍ فَإِنَّهُ لَا يُحْوَزُ لَهُ قَتْلَهُ بِالْعَهْدِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَكْرَهَهُ بِالْقَتْلِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ حَفْظَنَفْسِهِ بِقَتْلِ ذَلِكَ الْمَعْصُومِ أَوْلَى مِنَ الْعَكْسِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَظْلِمَ غَيْرَهُ فَيُقْتَلَهُ لَثَلَاثًا يُقْتَلُ هُوَ . بَلْ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ الْقَوْدُ عَلَى الْمَكْرُهِ وَالْمَكْرُهِ جَمِيعًا عَنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ كَأَحْمَدَ وَمَالِكَ وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلِيهِ ، وَفِي الْآخِرِ يُحْبَطُ الْقَوْدُ عَلَى الْمَكْرُهِ فَقَطْ كَقُولُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ ، وَقَوْلُ الْقَوْدِ عَلَى الْمَكْرُهِ الْمُبَاشِرِ كَمَا رَوَى ذَلِكَ عَنْ زَفْرٍ . وَأَبُو يُوسُفَ يُوَجِّبُ الصَّمَانَ بِالْمُدِيَّةِ بَدْلَ الْقَوْدِ وَلَمْ يُوجِّبْهُ .

وَقَدْ رُوِيَ مَسَامٌ فِي صَحِيحِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصْدَةً أَصْحَابِ الْأَخْدُودِ وَفِيهَا أَنَّ الْغَلامَ أَمْرٌ بِقَتْلِ نَفْسِهِ لِأَجْلِ مَصْلَحةِ ظَهُورِ الدِّينِ . وَهَذَا جُوَزُ الْأَئمَّةِ الْأَرْبَعَةِ أَنَّ يَنْغَمِسَ الْمُسْلِمُ فِي صَفِ الْكُفَّارِ وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنْهُمْ يَقْتَلُونَهُ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحةً لِلْمُسْلِمِينَ وَقَدْ بَسْطَنَا الْقَوْلَ فِي هَذِهِ الْمُسَأَّلَةِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ . فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَفْعَلُ مَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَقْتَلُ بِهِ لِأَجْلِ مَصْلَحةِ الْجَهَادِ مَعَ أَنْ قَتْلَهُ نَفْسَهُ أَعْظَمُ مِنْ قَتْلِهِ لِغَيْرِهِ

(١) سورة المائدة : آية رقم ٢٩ .

كان ما يفضي إلى قتل غيره لأجل مصلحة الدين التي لا تحصل إلا بذلك ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا الذي لا يندفع إلا بذلك أولى .

وإذا كانت السنة والإجماع متتفقين على أن الصائل المسلم إذا لم يندفع صوله إلا بالقتل قتل وإن كان المال الذي يأخذنه قيراطاً من دينار . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح « من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون حرمته فهو شهيد » .

فكيف بقتال هؤلاء الخارجين عن شرائع الإسلام المحاربين لله ورسوله الدين صولهم وبغيهم أقل ما فيهم . فإن قتال المعتمدين الصائلين ثابت بالسنة والإجماع وهو لاء معتدون صائلون على المسلمين في أنفسهم وأموالهم وحرمهم ودينهن وكل من هذه يبيح قتال الصائل عليها فمن قتل دونها فهو شهيد فكيف من قاتل عليها كلها ؟ وهم من شر البغاة المتأولين الظالمين .

(فصل) في أن هؤلاء القوم وأمثالهم مرتدون عن الإسلام وليسوا بغاة متأولين

لكن من زعم أنهم يقاتلون كما تقاتل البغاة المتأولون فقد أخطأ خطأً قبيحاً وضل ضلالاً بعيداً(1). فإن أقل ما في البغاة المتأولين أن يكون لهم تأويل سائغ خرجوا به . ولهذا قالوا إن الإمام يرسلهم فان ذكرروا شبهة بيهما ، وإن ذكرروا مظلمة أزها . فأى شبهة هؤلاء المحاربين لله ورسوله الساعين في الأرض فساداً ، الخارجين عن شرائع الدين . ولا ريب أنهم لا يقولون إنهم أقوم بدین الإسلام علماً و عملاً من هذه الطائفة ، بل هم مع دعواهم الإسلام يعلمون أن هذه الطائفة أعلمهم بالإسلام منهم وأنفع له منهم . وكل من تحت أدم السماء من مسلم وكافر يعلم ذلك وهم مع ذلك ينذرون المسلمين بالقتال ، فامتنع أن تكون لهم شبهة بينة يستحلون بها قتال المسلمين ، كيف وهم قد سبوا غالب حريم الرعية الذين لم يقاتلوهم ، حتى إن الناس رأوه يعظمون

(1)) وضلال أصحاب هذا الرأي يأتي من عدم ضبطهم لحقيقة التوحيد ، فخلطوا بذلك بين أفعال الكفر وبين المعاصي واعتبروا أن الخروج عن الشرائع من أعمال المعاصي بينما أوضح الإمام ابن تيمية أن فاعل ذلك مرتد .

البقة و يأخذون ما فيها من الأموال ، و يعظمون الرجل و يتبركون به ، و يسلبونه ما عليه من الثياب و يسبون حرمته و يعاقبونه بأنواع العقوبات التي لا يعاقب بها إلا أظلم الناس وأنجرهم . والمتأنل تأويلاً دينياً لا يعاقب إلا من يراه عاصياً للدين ، و هم يعظمون من يعاقبونه في الدين ، و يقولون إنه أطوع لله منهم ، فأى تأويلاً بقى لهم ؟ ثم لو قدر أنهم متأنلون لم يكن تأويلاً سائغاً ، بل تأويلاً للخارج و مانع للزكاة أو جهه من تأويلاً لهم .

أما الخارج فأنهم ادعوا اتباع القرآن وأن ما خالفه من السنة لا يجوز العمل به . وأما مانع الزكاة فقد ذكروا أنهم قالوا إن الله قال لنبيه : « خذ من أموالهم صدقة » ، وهذا خطاب لنبيه فقط وليس عليه أن ندفعها لغيره . فلم يكونوا يدفعونها لأنّي بكر ولا يخرجونها له . والخارج لهم علم وعبادة وللعلماء منهم مناظرات كمناظر أئمّة الرافضة والجهمية . وأما هولاء فلا يناظرون على قتال المسلمين . فلو كانوا متأنلون لم يكن لهم تأويلاً يقوله ذو عقل (١) .

وقد خاطبني بعضهم بأن قال : ملكنا ملك ابن ملك ابن ملك إلى سبعة أجداد ، وملككم ابن مولى . فقلت له : آباء ذلك الملك كلهم كفار ، ولا فخر بالكافر ، بل المملوك المسلم خير من الملك الكافر . قال الله تعالى : (ولعبد مؤمن خير من شرك ولو أعجبكم) .

فهذه وأمثالها حججه .. ومعلوم أن من كان مسلماً وجب عليه أن يطيع المسلم ولو كان عبداً ولا يطيع الكافر . وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيرة ما أقام فيكم كتاب الله » . ودين الإسلام إنما يفضل الإنسان بإيمانه وتقواه لا بآبائه ولو كانوا من بنى هاشم أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم . فإن الله خلق الجنة لمن أطاعه وإن كان عبداً حبشياً وخلى النار لمن عصاه وإن كان شريفاً قريشاً . وقد قال تعالى :

(١) وعليه فمن قبل تأويلاً الخارجين عن الشرائع المقاتلين للمسلمين على دينهم - أن كان لهم ثمة تأويلاً يدعونه - فهو أما رجل لا عقل له وأما رجل لا يعرف التوحيد . راجع هامش صفحه ٣٥

(يا أئمها الناس إنما خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا إن
أكروكم عند الله أتقاكم) .

وَنِي السُّنْنَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « لَا فَضْلَ لِعَرَبٍ عَلَى عَجَمٍ
وَلَا لِعَجَمٍ عَلَى عَرَبٍ وَلَا لِأَسْوَدٍ عَلَى أَبْيَضٍ وَلَا لِأَبْيَضٍ عَلَى أَسْوَدٍ إِلَّا بِالْتَّقْوَى ،
إِنَّ النَّاسَ مِنْ آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تَرَابٍ ». وَفِي الصَّحِيفَيْنِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِقَبِيلَةِ قَرِيبَةِ مِنْهُ « إِنَّ آدَمَ
أَنِي فَلَانَ لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي إِنَّمَا وَلِيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ ». فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّ مَوَالَتَهُ لَيْسَ بِالْقَرَابَةِ وَالنَّسْبِ بَلْ بِالْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى . فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي قَرَابَةِ
الرَّسُولِ فَكَيْفَ بِقَرَابَةِ جَنْكِيزْخَانِ الْكَافِرِ الْمُشْرِكِ ؟ وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مِنْ
كَانَ أَعْظَمُ إِيمَانًا وَتَقْوَى كَانَ أَفْضَلُ مِنْهُ وَهُوَ دُونَهُ فِي الإِيمَانِ وَالتَّقْوَى وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ
أَسْوَدًا حَبْشِيًّا وَالثَّانِي عَلَوِيًّا أَوْ عَبَاسِيًّا .

(فصل) في حكم من يمتنع عن قتال القوم بدعوى أن فيهم من يخرج معهم مكرها على الخروج

(مسألة) في أجناد يمتنعون عن قتال التتار ويقولون إن فيهم من يخرج مكرهاً
معهم . وإذا هرب أحدهم هل يتبع أم لا ؟

(الجواب) الحمد لله رب العالمين .. قتال التتار الذين قدموا إلى بلاد الشام
واجب بالكتاب والسنّة . فإن الله يقول في القرآن : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة
ويكون الدين كله لله) (١) . والدين هو الطاعة ، فإذا كان بعض الدين لله
وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله . ولماذا قال الله تعالى : (يا أيها
الذين آمنوا اتقوا الله وذرروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا
بحرب من الله ورسوله) (٢) ، وهذه الآية نزلت في أهل الطائف لما دخلوا في
الإسلام والتزموا الصلاة والصيام لكن امتنعوا من ترك الربا ، وبين الله أنهم محاربون
له ولرسوله إذا لم يذهبوا عن الربا . والربا هو آخر ما حرمه الله ، وهو مال يؤخذ

(١) سورة الأنفال : آية رقم ٣٩ .

(٢) سورة البقرة : الآيات ٢٧٨ - ٢٧٩ .

برضا صاحبه ، فإذا كان هؤلاء محاربين لله ورسوله يجب جهادهم ، فكيف بمن يترك شرائع الإسلام أو أكثرها كالنثار .

وقد اتفق علماء المسلمين على أن الطائفة الممتنعة إذا امتنعت عن بعض واجبات الإسلام الظاهرة المشواترة فإنه يجب قتالها ، إذا تكلموا بالشماتتين وامتنعوا عن الصلاة أو الزكاة أو صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق أو عن الحكم بينهم بالكتاب والسنّة أو عن تحريم الفواحش أو الخمر أو نكاح ذوات المحرام أو عن استحلال النفوس والأموال بغير حق أو الربا أو الميسر أو الجهاد للكفار أو عن ضربهم الجزية على أهل الكتاب ونحو ذلك من شرائع الإسلام . فإنهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله .

وقد ثبت في الصحيحين أن عمر لما نظر أبا بكر في مانع الزكاة قال له أبو بكر : كيف لا أقاتل من ترك الحقوق التي أوجها الله ورسوله ، وإن كان قد أسلم ، كان الزكاة ؟ وقال له : إن الزكاة من حقها . والله لو منعوني عناً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها . قال عمر : فما هو إلا أن رأيت قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعلمته أنه الحق .

وقد ثبت في الصحيحين من غير وجه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الخوارج وقال فيهم « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم ، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمررون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، أينما لقيتهم هم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيمة ، لئن أدركتم لقتلهم قتل عاد ». .

وقد اتفق السلف والأئمة على قتال هؤلاء وأول من قاتلهم أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضي الله عنه ، وما زال المسلمون يقاتلون في صدر خلافة بنى أمية وبني العباس مع الأمراء وإن كانوا ظلمة ، وكان الحجاج ونوابه من يقاتلونهم ، فكل أئمة المسلمين يأمرن بقتالهم .

والتتار وأشباهم^(١) أعظم خروجاً عن شريعة الإسلام من مانع الزكاة والخوارج ، ومن أهل الطائف الذين امتنعوا عن ترك الربا . فلن شك في قتالهم فهو أجهل الناس بآداب الإسلام .

وحيث وجوب قتالهم قوتلوا وإن كان فيهم المكره باتفاق المسلمين ، كما قال العباس لما أسر يوم بدر : يا رسول الله إني خرجت مكرهاً . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فإلى الله » .. وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا ترسوا عنهم من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرار إذا لم يقاتلو فلنهم يقاتلون وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين ترسوا بهم . وإن لم يخف على المسلمين ففي جواز القتال المفضي إلى قتل هؤلاء المسلمين قوله مشهوران لعلماء . وهؤلاء المسلمين إذا قتلوا كانوا شهداء ، ولا يترك الجهاد الواجب لأجل من يقتل شهيداً . فإن المسلمين إذا قاتلوا الكفار فمن قتل من المسلمين يكون شهيداً . ومن قتل وهو في الباطن لا يستحق القتل لأجل مصلحة الإسلام كان شهيداً .

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يغزو هذا البيت جيش من الناس فيهاهم بيضاء من الأرض إذ خسف بهم . فقيل : يا رسول الله وفهم المكره . فقال : يعيشون على نياتهم » . فإذا كان العذاب الذي ينزله الله بالجيش الذي يغزو المسلمين ينزله بالمكره وغير المكره ، فكيف بالعذاب الذي يعلمه الله به بأيدي المؤمنين . كما قال تعالى : (قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنين ونحن نربص بكم أن يصييكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا) . ونحن لا نعلم المكره ولا نقدر على التبييز ، فإذا قتلناهم بأمر الله كنا في ذلك مأجورين ومعدورين ، وكانوا هم على نياتهم ، فمن كان مكرهاً لا يستطيع الامتناع فإنه يحشر على نيته يوم القيمة . فإذا قتل لأجل قيام الدين لم يكن ذلك بأعظم من قتل من يقتل من عسكر المسلمين .

وأما إذا هرب أحدهم فإن من الناس من يجعل قتالهم بمنزلة قتال البغاة المتأولين ،

(١) أي أن كل من فعل مثل التتار من الخروج عن شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة في أي زمان ومكان فحكمه حكم التتار .

وهو لاء إذا كان لهم طائفة ممتنعة فهل يجوز اتباع مُدْبِرْهم وقتل أسييرهم والإجهاز على جريحهم ؟ على قولين للعلماء مشهورين : فقيل لا يفعل ذلك لأن منادى على بن أبي طالب نادى يوم الجمل : لا يتبع مدبر ولا يجهز على جريح ولا يقتل أسيير . وقيل : بل يفعل ذلك لأنه يوم الجمل لم يكن لهم طائفة ممتنعة وكان المقصود من القتال دفعهم ، فلما اندفعوا لم يكن إلى ذلك حاجة ، بمنزلة دفع الصائل . وقد روى أنهم يوم الجمل وصفين كان أمرهم بخلاف ذلك . فمن جعلهم بمنزلة البغاة المتأولين جعل فيهم هذين القولين .

والصواب أن هؤلاء ليسوا من البغاء المتأولين . . . فان هؤلاء ليس لهم تأويل سائغ أصلا وإنما هم من جنس الخوارج المارقين ومانعى الزكاة وأهل الطائف والحرمية ونحوهم من قوتلوا على ما خرجن عنه من شرائع الإسلام . وهذا موضع اشتبه على كثير من الناس من الفقهاء . فإن المصنفين في قتال أهل البغى جعلوا قتال مانعى الزكاة وقتل الخوارج وقتال على " لأهل البصرة وقتاله لمعاوية وأتباعه من قتال أهل البغى وذلك كله مأمور به ، وفرعوا مسائل ذلك تفريع من يرى ذلك بين الناس .

وقد غلطوا ، بل الصواب ما عليه أئمة الحديث والسنّة وأهل المدينة النبوية كالأوزاعي والثورى ومالك وأحمد بن حنبل وغيرهم ، أنه يفرق بين هذا وهذا . فقتال على "للحوارج ثابت بالنصوص الصرحة عن النبي صلى الله عليه وسلم باتفاق المسلمين . وأما القتال يوم صفين ونحوه فلم يتفق عليه الصحابة بل صدر عنه أكابر الصحابة مثل سعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلم وآسامه بن زيد وعبد الله بن عمر وغيرهم . والأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم تقتضي أنه كان يجب الإصلاح بين تلك الطائفتين لا الاقتتال بيهما .

كما ثبت عنه في صحيح البخاري أنه خطب الناس والجيش معه فقال : «إن أبني هذا سيد وسيصلاح الله به بين طائفتين عظيمتين في المؤمنين ». فأصلاح الله بالحسن بين أهل العراق وأهل الشام . فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الإصلاح به

من فضائل الحسن ، مع أن الحسن نزل عن الأمر وسلم الأمر إلى معاوية . فلو كان القتال هو المأمور به دون ترك الخلافة ومصالحة معاوية لم يمده النبي صلى الله عليه وسلم على ترك ما أمر به وفعل ما لم يؤمر به ، ولا مدحه على ترك الأولى وفعل الأدنى ، فعلم أن الذي فعله الحسن هو الذي كان يحبه الله ورسوله لا القتال .

وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضعه وأسامة على فخذيه ويقول : « اللهم إني أحبهما وأحب من يحبهما ». وقد ظهر أثر حبته رسول الله صلى الله عليه وسلم لها بكراهتهما القتال في الفتنة ، فإن أسامة امتنع عن القتال مع واحدة من الطائفتين ، وكذلك الحسن كان دائمًا يشير على على بأنه لا يقاتل ، ولما صار الأمر إليه فعل ما كان يشير به على أبيه رضي الله عنهما جمعين .

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه قال : « تمرق مارقة على حين فرقه من المسلمين ، تقتلهم أولى الطائفتين بالحق ». فهذه المارقة هم الخوارج وقاتلهم على بن أبي طالب ، وهذا يصدقه بقية الأحاديث التي فيها الأمر بقتال الخوارج وتبيّن أن قتلهم مما يحبه الله ورسوله ، وأن الذين قاتلواهم مع على أولى بالحق من معاوية وأصحابه . ومع كونهم أولى بالحق فلم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقتال لواحدة من الطائفتين كما أمر بقتال الخوارج ، بل مدح الإصلاح بينهما .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من كراهة القتال في الفتنة والتحذير منها من الأحاديث الصحيحة ما ليس هذا موضعه ، كقوله « ستكون فتنة القاعده فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي خير من الساعي ». وقال « يوشك أن يكون خير مال المسلم غم يتابع بها شعب الجبال ومواقيع القطر ، يفر بدينه من الفتنة » .

فالفتنة مثل الحروب التي تكون بين ملوك المسلمين وطوائف المسلمين مع أن كل واحدة من الطائفتين ملتزمة لشرع الإسلام . مثل ما كان أهل الجمل وصفين ،

وإنما اقتتلوا لشبه وأمور عرضت (١) .

وأما قتال الخوارج ومانعى الرزكاة وأهل الطائف الذين لم يكونوا يحرمون الربا فهوئلاء يقاتلون حتى يدخلوا في الشرائع الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهوئلاء إذا كان لهم طائفة ممتنعة فلا ريب أنه يجب قتل أسييرهم واتباع مسْرِرْهم والإجهاز على جريتهم ، فإن هؤلاء إذا كانوا مقيمين ببلادهم على ما هم عليه فإنه يجب على المسلمين أن يقصدوهم في بلادهم لقتالهم حتى يكون الدين كله لله .

فإن هؤلاء التتار لا يقاتلون على دين الإسلام ، بل يقاتلون الناس حتى يدخلوا في طاعتهم ، فمن دخل في طاعتهم كفوا عنه وإن كان مشركاً أو نصراانياً أو يهودياً ، ومن لم يدخل كان عدواً لهم وإن كان من الأنبياء والصالحين .

وقد أمر الله المسلمين أن يقاتلوه أعداءه الكفار ويوالوا عباده المؤمنين . فيجب على المسلمين من جندي الشام ومصر واليمن والمغرب جميعهم أن يكونوا متعاونين على قتال الكفار وليس لبعضهم أن يقاتل بعضها بمجرد الرغبة والأهواء .

فهوئلاء التتار أقل ما يجب عليهم أن يقاتلوه من الكفار وأن يكفوا عن قتال من يليهم من المسلمين ويتعاونون هم وهم على قتال الكفار . وأيضاً لا يقاتل معهم غير مكره إلا فاسق أو مبتدع أو زنديق كالملاحدة القرامطة الباطنية ، وكالرافضة السبابية ، وكالجهمية المعطلة من النفأة الحاوية . ومعهم من يقلدونه من المنسسين إلى العلم والدين من هو شر منهم . فإن التتار جهال يقادون الذين يحسنون به الظن ، وهم لصلاتهم وغيرهم يتبعوهم في الضلال الذي يكذبون به على الله ورسوله ، ويبدلون دين الله ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق . ولو وصفت ما أعلمه من أمورهم لطال الخطاب .

وبالجملة فذهبهم دين الإسلام لا يجتمعان .. ولو أظهروا دين الإسلام الخيفي

(١) لاحظ تعريف ابن تيمية لفتنة التي تبيح العزلة وكسر السيف وعدم الابتداء بالقتال .

الذى بعث رسوله به لاهتداوا وأطاعوا . مثل الطائفة المنصورة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه أنه قال : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة ». وثبتت عنه في الصحيح أنه قال : « لا يزال أهل الغرب ظاهرين ». وأول الغرب ما يسامت النشرة ونحوها ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بهذا الكلام وهو بالمدينة النبوية ، فما يغرب عنها فهو غرب كالشام ومصر ، وما شرق عنها فهو شرق كالجزيرة والعراق . وكان السلف يسمون أهل الشام أهل المغرب ويسمون أهل العراق أهل المشرق .. وهذه الجملة التي ذكرتها فيها من الآثار وتلأدة الشرعية فيها ما هو مذكور في غير هذا الموضوع ، والله أعلم .

تعليق

في مسألة الخوارج

بعد الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقد اتى الإمام «ابن تيمية» في هذه الرسالة مسألة الخوارج وحكم قتالهم - رغم
شدة عبادتهم - شاهداً له على ضرورة قتال التتار الخارجين عن الشرائع التاركين
للسعاير بطريق الأولى . وقد جعل الإمام الخوارج صنفها ثالثاً غير أهل البغى
وغير المرتدين عن أهل الدين في أحكام القتال . والظاهر في هذه الرسالة قوله
بتكفيهم لاعتقادهم الفاسد ، فقد ألح عليهم بمانع الزكاة^(١) الذين صرخ في موضع
من الرسالة ببردهم ردة صريحة وأما ماجاء عن الإمام في رسائل أخرى كمجموعة
«الرسائل والمسائل» من قوله . «والخوارج المارقون الذين أمر النبي صلى الله
عليه وسلم بقتالهم قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين . واتفق
على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . ولم يكفرهم على بن
أبي طالب فهذا - كما هو واضح من النص نفسه - أنه إنما قصد
به الخوارج المقاتلين لعلى رضي الله عنه أول الأمر ، وهو لاء كانوا متآولين للقرآن
ولم يكونوا يقاتلون على سلطنة فلم يكفرهم على بذلك ، كما قال الحافظ في
الفتح^(٢) فيما نقل عنه الشوكاني في نيل الأوطار أن قول على عن أهل النهروان
هل كفروا فقال من الكفر فروا «قال الحافظ : وهذا إن ثبت عن على حمل
على أنه لم يكن اطلاع على معتقدهم الذي أوجب تكفيりهم عند من كفريهم»^(٣) اهـ .
وهذا الذي قاله الحافظ هو عن الحق ، فإن معتقدات الخوارج من أهل
النهروان لم تكن فسدة ووصلت إلى ما وصلت إليه عند خلفهم من الخوارج

(١) راجع من ٤٢ من الرسالة .

(٢) هو الحافظ ابن حجر العسقلاني صاحب فتح الباري شرح صحيح البخاري .

(٣) نيل الأوطار للشوكاني - ٧ ص ٣٥٢ طبعة دار الجليل .

كإنكارهم لكون سورة يوسف من القرآن وإنكار الصلوات الخمس وتصحيح إيمان المتكلف بالشهادتين وإن اعتقاد الكفر بقلبه .

ذلك أن الحوارج أقسام : منهم من فسد معتقده وكفر بذلك ، ومنهم من صح معتقده ولم يكفر ولكن قاتل للملك سواء بحق أو بباطل . نقل الشوكاني في نيل الأوطار : « قال العزالي في الوسيط تبعاً لغيره في حكم الحوارج وجهان : أحدهما أن حكمهم حكم أهل الردة والثاني أنه كحكم أهل البغي ورجع الرافعي الأول ، قال في الفتح وليس الذي قال مطرداً في كل خارجي فإنهم على قسمين أحدهما من تقدم والثاني من خرج في طلب الملك لا للادعاء إلى معتقده وهم قسمين أيضاً ، قسم خرجوا غضباً للدين من أجل نجور الولاة وترك عملهم بالسنة النبوية فهوئاء أهل حق ، ومنهم الحسين بن علي (رضي الله عنه) وأهل المدينة في وقعة الحرفة والقراء الذين خرجوا على الحجاج ، وقسم خرجوا لطلب الملك فقط سواء كانت لهم فيه شبهة أو لا وهم البغة . . . »^(١) ا ه . وقد نقل الشوكاني أقوال العلماء في مسألة تكثير الحوارج فقال :

وقد صرخ بالكفر القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذى فقال : الصحيح إنهم كفار لقوله (صلى الله عليه وسلم) « يمرقون من الدين » وقوله « لا قتالهم قتل عاد » وفي لفظ « ثمود » وكل منهما هلك بالكفر ولقوله « هم شر الخلق » ولا يوصف بذلك الا الكفار ولقوله « إنهم أبغضن الخلق إلى الله تعالى »

ومن جنح إلى ذلك من المتأخرین الشیخ تقی الدین السبکی فقال في فتاویه : احتاج من كفر الحوارج وغلاة الروافض بتکفيرهم أعلام الصحابة لتضمنه تکذیب النبي صلی الله علیہ وسلم فی شهادته لهم بالجنۃ قال و هو عندی احتجاج صحيح . قال و احتاج من لم يکفرهم بأن الحكم بتکفيرهم يستدیع تقدم علیهم بالشهادة المذکورة علماً قطعیاً وفیه نظر لأننا نعلم ترکیة من کفروه علماً قطعیاً إلى حين موته وذلك کاف في اعتقادنا تکفیر من کفروهم قال وهوئاء قد تحقق منهم انهم يرمون جماعة بالکفر من حصل عندهما القطع بایمانهم فيجب أن يکرم بکفرهم بمقتضی خبر

(١) نيل الأوطار - ٧ ص ٣٤٢ .

الشارع وهو نحو ما قالوه فيمن سجد للصنم ونحوه من لا تصریح فيه بالجحود بعد أن فسروا الكفر بالجحود فإن احتجوا بقيام الإجماع على تكذير فاعل ذلك قلنا وهذه الأخبار الواردة في حق هؤلاء تقتضي كفرهم ولو لم يعتقدوا تزكية من كفروه علمًاً قطعياً ولا ينجيهم اعتقاد الإسلام إجمالاً والعمل بالواجبات عن الحكم بکفرهم

كما لا ينجي الساجد للصنم ذلك . . . قال الحافظ ومن جنح إلى بعض هذا

المحب الطبرى في تهذيبه فقال بعد أن سرد أحاديث الباب فيه الرد على قول من قال لا يخرج أحد من الإسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه الابقصد الخروج منه عالماً فإنه مبطل لقوله في الحديث: يقولون الحق ويقرؤون القرآن ويرقون من الإسلام ولا يتعلّقون منه بشيء ... وقال القرطبي في المفهوم: يؤيد القول بتكذيرهم مانى الأحاديث من انهم خرجن من الإسلام ولم يتعلّقون منه بشيء وحكى في الفتح عن صاحب الشفاء^(١) أنه قال فيه: وكذا نقطع بکفر من قال قولًا يتوصل به إلى تضليل الأمة أو تکذير الصحابة . وحكاه صاحب الروضة في كتاب الردة عنه وأقره . ^(٢) ١ هـ .

ثم سرد الشوكاني بعدها أقوال أهل الأصول من أهل السنة وقولهم أن الخوارج فساق داخلين في فرق المسلمين قال: « وإنما فسقوا بتکذير المسلمين مستندين إلى تأویل فاسد » ١ هـ .

وحكى بعدها توقف الباقلاني عن القول بتکذير وعلمه ونقل عن القرطبي في المفهوم « والقول بتکذيرهم أظهر في الحديث . . . » ^(٣) ١ هـ .

هذا ومقصود الإمام « ابن تيمية » من الرسالة لاتعلق بينه وبين موضوع الخوارج والحكم عليهم كما قد يشتبه على البعض ، وإنما قصد الإمام من الرسالة إزالة الشبهة التي عرضت على أهل زمانه — أو أي زمان آخر توجد فيه هذه الشبهة — في کفر تارك الشرائع وإن تلفظ بالشهداء . وأصل ذلك أن المقصود من الشهداء هـ هو تحقيق التوحيد والانخلال من الشرك . فإن نطق شخص بالشهداء ثم اعتقد أو قال أو فعل ما هو کفر کفر بذلك^(٤) لنقضه لمقتضى الشهداء ، وكان واجب ، القتال كما قرر ابن تيمية في هذه الرسالة الجليلة .

والله ولي التوفيق

(١) هو القاضي أبو القضل عياض بن موسى البختي المالكي م ٥٤٤ هـ .

(٢) السابق ص ٣٥٢ .

(٣) السابق ص ٣٥٣ .

(٤) راجع « الصارم المسؤول » لابن تيمية ص ١٧٧ ، ١٧٨ .

X T H M A B
N C D F O